CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/4/14
27 June 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

**الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية**

الاجتماع الرابع
مونتريال ، ٢١ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

تقرير الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

البند ١ من جدول الأعمال : إفتتاح الإجتماع

١ - عقد الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي أنشئت بموجب المادة ٢٥ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في مونتريال في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بمقر منظمة الطيران المدني الدولي .

٢ - إفتتح الإجتماع في تمام الساعة العاشرة صبيحة يوم الأثنين الموافق ٢١ حزيران/يونيه ، السيد زاكري أ. حاميد (ماليزيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وبصدد ترحيبه بالمشاركين قال السيد زاكري بأن الهيئة الفرعية لكي تصبح أكثر فعالية في تضييق الهوة بين الباحثين وصناع السياسات ينبغي زيادة مستوى المدخلات العلمية والتقنية في العملية . وأن الأمر يتطلب إتباع منهج أكثر موضوعية وتعاوناً أكثر تنظيماً وفي هذا السياق بدا أن هناك إهتماماً متزايداً بين الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى في إستكشاف جدوى وجود آلية مماثلة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ للإستفادة بطريقة منظمة أكثر من المعارف

290699 290699 K9905285

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

العلمية والتقييمات والمنظمات . وينبغي الوضع في الحسبان ضرورة المزيد من التنظيم في وسائط التعاون عند النظر ، مثلاً في برنامج العمل وإختصاصات أفرقة الخبراء التقنية المخصصة . وقال إن من الأمور الهامة الآن البدء في المشورة المحددة بشأن إستخدام مختلف البرامج المواضيعية . إذ من شأن ذلك أن يتطلب ليس فقط تغيير المنهج تجاه العمل وإنما إيلاء إهتمام دقيق للغاية أيضاً للتوصيات التي يمكن أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف ، والتي ينبغي أن تكون محددة ومركزة وموجهة ، وينبغي للخيارات أن تعرض بوضوح .

٣ - وأوضح أن إختصاصات الأفرقة المخصصة التقنية ستكون إختباراً مهماً وحرجاً لقدرة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكي يصبح عملها أكثر دقة وتركيزاً . وكان مؤتمر الأطراف قد أصدر توجيهات إستراتيجية في شكل برنامج عمل للإتفاقية على النحو الوارد في المقرر ١٦/٤ وأنه يتوجب الآن على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تترجم ذلك إلى أفعال ملموسة .

٤ - وفيما يتعلق بالمحور المواضيعي للإجتماع ، قال إن الأراضي الجافة ذات أهمية بالغة بالنسبة لنجاح الإتفاقية بصفة كلية وليس ذلك فقط بسبب أنها تحتوي على عناصر مهمة من التنوع البيولوجي ولكن لأنها تمثل أيضاً مجالاً أحيائياً منتجاً إلى أبعد حد تعتمد عليه الكثير من البلدان النامية في تنميتها . وأنه من أجل إنجاح مرامي الإتفاقية ينبغي تناول التنمية المستدامة بصورة عملية . كما أن نجاح الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تطوير توصيات فعالة للمجال الأحيائي سوف يكون المحك الأساسي لدى البلدان النامية لترجمة مبادئ الإتفاقية إلى أعمال ذات معنى .

٥ - وفي الجلسة الإفتتاحية ، إستمعت الهيئة الفرعية كذلك إلى بيان من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القاه نيابة عنه السيد بول شابيدا من قسم الإتفاقيات البيئية التابع للبرنامج . وقال المدير التنفيذي بأن اليونيب يعلق أهمية كبرى على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بنفس القدر الذي يعلقه على الأجهزة العلمية التي أنشأت بموجب العمليات والإتفاقات البيئية العالمية الأخرى . وأضاف أنه يُتوقع الكثير من الإجتماع الحالي للهيئة في جميع القضايا ذات الأولوية الثمانية المعروضة عليها وبصفة خاصة بشأن تلك البنود التي تتناول الأنواع الغريبة ، وإستخدام التكنولوجيا الجديدة للتحكم في تشكيل الجينات النباتية ، والنهج والممارسات للإستخدام المستدام للموارد البيولوجية ، بما في ذلك السياحة .

٦ - ثم أوجز المدير التنفيذي بعدئذ بعض المبادرات المزمعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إستجابة لمقررات الدورة العشرين لمجلس إدارته التي عقدت في شباط/فبراير ١٩٩٩ والتي طلب فيها المجلس إلى جانب أمور أخرى من المدير التنفيذي التشاور مع الإتفاقيات البيئية الدولية عن طريق أماناتها لتحديد مجالات الإهتمام المشترك والفرص وتوافق النشاطات ، ودعم التعاون ، وتعزيز الإتصالات فيما بينها . وفيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، فإن العمليات والأنشطة التي بدأها برنامج

الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز التعاون وأوجه التوافق النشاطي فيما بين الإتفاقات البيئية يمكن تنقيحها والإنتهاء منها في ضوء نتائج الإجتماع الحالي ونتائج المشاورات مع أمانة الإتفاقية . وفي الختام أكد المدير التنفيذي على الأهمية التي يوليها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفريق حفظ النظام الإيكولوجي ، الذي عقد إجتماعين بما في ذلك إجتماع تخطيط بإستضافة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تموز/يوليه ١٩٩٨ ، منذ أن أعلن عن نيته إنعاش وإعادة إحياء هذا الفريق في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية . وكان الفريق قد غطى مساحة كبيرة من الجهود الرامية إلى تضييق الهوة بين العلوم والسياسات في تطوير وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي من أجل صيانة وإدارة الموارد الحية .

٧ - وقال السيد ح. زيدان ، الأمين التنفيذي بالإنابة إن الإجتماع الحالي للهيئة الفرعية ربما يكون أهم إجتماع عقدته الهيئة حتى الآن . وأشار إلى أن مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، كان قد بدأ عملية لإستعراض عمليات الإتفاقية ، وأن الأطراف أكدوا على ضرورة قيام الهيئة الفرعية بالتركيز على إعداد أرقى مستويات المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إستناداً إلى أفضل ما هو متاح من علوم ومعارف ، وضمان سد الفجوة القائمة بين الأبحاث وصنع السياسات . وقال إنه بالرغم من أن قدراً كبيراً من العمل قد بدأ على المستوى الوطني بشأن تطوير إستراتيجيات وخطط عمل ، فإن إدراج إستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي هذه في قطاعات أخرى ، يعتبر أكثر تعقيداً . وقال إنه على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تصميم آليات من شأنها التمكين تحديد تلك المجالات التي تضم قدراً كافياً من المعرفة ، والطرق التي يمكن بها سد هذه الثغرات .

٨ - وقال إن من الجوانب التجديدية للإجتماع الحالي تلك المبادرة ، المؤيدة من المكتب ، والرامية إلى دعوة خبراء معروفين لمخاطبة الهيئة الفرعية حول مسائل تتصل بالقضايا قيد النظر ، فالتقديمات التي تتسم بالطابع الفرضي ، قد تصبح من السمات الموحدة بين إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٩ - وإختتم تقديمه بإبراز قضيتين رئيسيتين ، فالإجتماع الحالي سوف يليه إجتماع فيما بين الدورات حول عمليات الإتفاقية ، سوف يتصدى لقضايا الحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع، وأن الإستنتاجات التي يتوصل إليها ، سوف ينظر فيها مؤتمر الأطراف لاحقاً . وإضافة إلى ذلك ، قال، إن مؤتمر الأطراف في إجتماعه غير العادي ، المعقود في قرطاجنة في شباط/فبراير ١٩٩٩ ، قد طلب إلى رئيسه وإلى مكتب الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، بالتشاور الوثيق مع الأمين التنفيذي بالإنابة ، البت في تاريخ ومكان إنعقاد الدورة المستأنفة لوضع الصورة النهائية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وقال إن المناقشات بشأن التحضيرات للدورة المستأنفة قو تواصلت منذ ذلك الوقت ، وأن رئيس الإجتماع غير العادي ورئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف سوف يكونان في مونتريال في الأسبوع القادم .

١٠ - ولدى إختتام كلمته ، أعرب السيد زيدان عن إمتنانه للحكومات التي قدمت مساهمات مالية سخية للإجتماع الحالي ألا وهي: ألمانيا ، إيرلندا ، هولندا ، نيوزيلندا ، السويد والمملكة المتحدة .

١١ - وقامت ممثلة لمنظمة غير حكومية بيئية حضرت المحفل العالمي للتنوع البيولوجي ، بتقديم وصف للأنشطة في المحفل الرابع عشر الذي عقد في مونتريال قبل الإجتماع الحالي في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، وضم ١٤٥ مشاركاً من حكومات ومنظمات غير حكومية ومجتمعات محليه وأصليه وأوساط أكاديميه والقطاع الخاص في ٣٣ قطراً ، وقالت إن ثلاث حلقات عمل قد عقدت تناولت : كيفية إدراج مسألة التنوع البيولوجي في الخطط والسياسات والبرامج القطاعية ، وكيفية إستخدام نهج النظام الإيكولوجي لإدارة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ؛ والقضية المتعلقة بالنطاق في الإدارة التكيفية . وفي رأي جميع المشاركين في المحفل أن الأمر يستدعي إيلاء إهتماماً أكبر بكثير للمادة ٦ (ب) من الإتفاقية ، فيما يتعلق بإدراج حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات ذات الصلة القطاعية والشاملة للقطاعات.

١٢ - وأعرب جميع المشاركين في الأفرقة العاملة المعنية بالغابات ومصائد الأسماك والزراعة والغابات والأراضي الجافة ، أعربوا عن الحاجة لوجود مؤشرات عملية وواضحة لرصد وتقييم أثر الأنشطة والسياسات القطاعية على التنوع البيولوجي . وكان من المؤمل أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمساعدة الأطراف في تطوير تلك المؤشرات . وحث المشاركون في حلقة عمل الإدارة التكيفية ، الهيئة الفرعية على تضمين مبادئ الإدارة التكيفية في نهج النظام الإيكولوجي الذي يتم الترويج له في إطار الإتفاقية ، وعلى إدراك قيمة الحكمة الكامنة في إدارة الموارد المحلية . وفي الختام ، قالت الممثلة إن المحفل العالمي للتنوع البيولوجي يتطلع إلى مواصلة التعاون مع الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف والأطراف في الإتفاقية .

البند ٢ من جدول الأعمال : المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٣ - حضر الإجتماع ممثلو البلدان والأطراف المتعاقدة التالية : ألبانيا ، الجزائر ، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بوتان، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدنمراك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، اليونان ، غيانا ، غينيا ، هايتي ، الكرسي الرسولي ، هندوراس ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، إيطاليا، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، كيريباتي ، لاتفيا ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ،

.../

ميانمار ، ناميبيا، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عُمان ، بنما، بيرو ، الفلبين، البرتغال ، جمهورية كوريا ، جمهورية ملدوفا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا، سانت لوسيا ، المملكة العربية السعودية ، سيشيل ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا، سري لانكا، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونغا ، تونس، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي، فنزويلا ، فييت نام وزمبابوي .

١٤ - وحضره أيضاً مراقبون من أجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التالية :

(أ) أجهزة الأمم المتحدة : مرفق البيئة العالمية ، الفريق الإستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) الوكالات المتخصصة : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي ؛

(ج) أمانات أجهزة الإتفاقية : إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا؛

(د) الهيئات الحكومية الدولية الأخرى : المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة ، الشبكة الدولية للتنوع البيولوجي ، اللجنة المعنية بالتعاون البيئي ، أمانة الكومنولث ، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيائية ، المركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات ، المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، منظمة الدول الأمريكية ، اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

١٥ - وبعثت المنظمات التالية بممثلين :

Academic and Community Cooperation for Environmental Sustainability (ACCES), Africa Resources Trust, Biodiversity Action Network, Birdlife International, CAB International (CABI), CABI Bioscience, Canadian Food Inspection Agency, Center for International Forestry Research (CIFOR), Center for Tropical Forest Science, Center for International Environmental Law (CIEL), Cooperation Tecnico Scientifico di Base (COBASE), Council for Responsible Genetics, DIVERSITAS, Fundacion Ecotropico, German Advisory Council on Global Change (WBGU), Global Environment Network, Humane Society of the United States, Green Earth Organisation, Indigenous People's Secretariat on the CBD, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests (IAITPTF), International Biodiversity Observation Year (IBOY), ICI/Environment SCBD Scholars Programme, International Institute for Environment and Development (IIED), International Seed Trade Federation/International Association of Plant Breeders for the Protection of Plant Varieties (FIS/ASSINSEL), International Union of Biological

.../

Sciences, IUCN (The World Conservation Union), Legwork Environmental Inc., McGill University, National Aboriginal Forestry Association (NAFA), National Association for the Conservation of Nature (ANCON), Naturama/Birdlife International, North American Indigenous Peoples Biodiversity Project, Organisation d'Aide au Développement Communautaire (ORAD), Organización de Mujeres Indígenas de Seynimin (Pueblo Arhuco), Ornamental Aquatic Trade Association, Rethinking Tourism Project, Rural Advancement Foundation International (RAFI), Rural Advancement Foundation International (RAFI-Ottawa), Rural Advancement Foundation International (RAFI-USA), Safari Club International, Shuswap Nation Fisheries Commission, Southern African Traditional Leaders Council for the Management of Natural Resources, Species 2000, STOP, Third World Network, Traditional Indigenous Healers, Traffic International, University of Bonn, University of Massachusetts (Amherst), University of Quebec in Montreal (ISE/UQAM), World Endangered Species Protection Association (WESPA), World Federation for Culture Colletions (WFCC), World Conservation Monitoring Centre, World Resources Institute, World Wide Fund for Nature (WWF).

باء - إنتخاب أعضاء المكتب

١٦ - وطبقاً للمادة ٢٦ ، الفقرة ٣ من نظامه الداخلي يقوم مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بإنتخاب رئيس كل هيئة فرعية . وفي إجتماعه الرابع المعقود في براتيسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ، دعا مؤتمر الأطراف السيد ح. أ. زاكري (ماليزيا) ، رئيس الهيئة الفرعية في إجتماعها الثالث للبقاء في منصبه حتى نهاية الإجتماع الرابع . ودعا المؤتمر أيضاً السيد كرستيان سمبر (كولومبيا) الرئيس المنتخب للهيئة الفرعية ، للمشاركة بحكم وظيفته في مكتب الهيئة الفرعية فوراً . وبناء عليه فإن الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية قد رأسه السيد زاكري وشارك السيد سمبر بصفته الرسمية كعضو في المكتب .

١٧ - أما أعضاء المكتب الآخرون للإجتماع الرابع للهيئة الفرعية فهم كالتالي :

المقرر : السيد جان بلسينك (الجمهورية التشيكية)

نواب الرئيس : السيد إدجار جيتييريه - اسبيلاتا (كوستاريكا)
السيد كوتيلاما سيليكو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
السيد مارتن أوبنبريتك (ألمانيا)
السيد غابور نيشاي (هنغاريا)
السيدة إيلين فيشير (جامايكا)
السيد زيبنجاني فوخيوا (ملاوي)
السيد بيتر شاي (النرويج)
السيد ميك راغا (بابوا غينيا الجديدة)

١٨ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الإجتماع ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، إنتخبت الهيئة الفرعية الأعضاء التالية أسماؤهم للعمل في المكتب لفترة تشمل إجتماعين تبدأ في نهاية

.../

الإجتماع الحالي، وذلك ليحلوا مكان أعضاء المكتب الحاليين من ملاوي ، وبابوا غينيا الجديدة ، وهنغاريا وكوستاريكا والنرويج :

السيدة ماري فوز مبانتنخو (الكاميرون)
السيد تيرتا سافي لاتو (تونغا)
السيد ايفبيني اوريشكين (الإتحاد الروسي)
السيد كريستيان سمبر (كولومبيا)
السيد ديفد براكيت (كندا)

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٩ - أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي لإجتماعها الرابع على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي كان قد عمم برسم الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/4/1/Rev.1 :

١ - إفتتاح الإجتماع .

٢ - شؤون تنظيمية :

٢-١ إنتخاب أعضاء المكتب ؛

٢-٢ إقرار جدول الإعمال ؛

٢-٣ تنظيم العمل .

٣ - التقارير :

٣-١ التعاون مع الهيئات الأخرى ؛

٣-٢ التقدم المحرز في برنامج العمل بشأن المجالات المواضيعية .

٤ - المسائل ذات الأولوية :

٤-١ برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٤-٢ أفرقة الخبراء التقنية المخصصة : وضع إختصاصات تلك الأفرقة .

.../

٤-٣ المبادرة العالمية للتصنيف : مشورة بشأن المزيد من التقدم .

٤-٤ تقييم الوضع والإتجاهات والخيارات للحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي (الأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة ، حوض المتوسط ، القاحلة، شبه القاحلة ، الأراضي المعشبة ، السافانا) .

٤-٥ وضع مبادئ توجيهية للحيولة دون حدوث الآثار المدمرة عن الأنواع الغريبة ، وذلك بتبين المجالات ذات الأولوية في العمل فيما يتعلق بالأنظمة الإيكولوجية المنعزلة، وبتقييم المزيد من تطوير البرنامج العالمي للأصناف الغازية وتقديم توصيات بشأن ذلك ، بقصد التعاون في هذا المجال .

٤-٦ النظر في عواقب إستعمال التكنولوجيا الجديدة للتحكم في تشكل الجينات النباتية وذلك من أجل الحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٤-٧ إدخال إعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الوقع البيئي .

٤-٨ وضع أساليب وممارسات للإستعمال المستدام للموارد البيولوجية ، بما في ذلك السياحة .

٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٦ - تواريخ ومكان الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٧ - مسائل أخرى .

٨ - إعتماد التقرير .

٩ - إختتام الإجتماع .

دال - <u>تنظيم العمل</u>

٢٠ - وكما ورد في طريقة عملها ، فإن الهيئة الفرعية قررت إنشاء فريقين عاملين أثناء الدورة مفتوحي العضوية لإجتماعها الرابع . وقد خصص للفريق العامل الأول بنود جدول الأعمال ٤ - ٣

.../

و٤ - ٤ و٤ - ٥ وخصص للفريق العامل الثاني بنود جدول الأعمال ٤ - ٦ و٤ - ٧ و٤ - ٨ . وقد تقرر أن يتم تناول البنود المتبقية مباشرة أثناء الجلسة العامة .

٢٠ - وافقت الهيئة الفرعية على أن يعمل الأشخاص الآتية أسماؤهم كأعضاء في الفريقين العاملين:

الفريق العامل ١

الرئيس : السيد مارتن أوبنبرينك (ألمانيا)

المقرر : السيدة إيلين فيشير (جامايكا)

الفريق العامل ٢

الرئيس : السيد زيبنجاني م. فوخيوا (ملاوي)

المقرر : السيد تيريتا سافي لاتو (تونغا)

٢٢ - إعتمدت الهيئة الفرعية كذلك تنظيم عمل الإجتماع على النحو الوارد في المرفق الثاني لجدول الأعمال المشروح (UNEP/CBD/SBSTTA/4/1/Add.1) .

البند ٣ من جدول الأعمال : التقارير

٣ - ١ التعاون مع الأجهزة الأخرى

و

٣ - ٢ التقدم المحرز في برنامج العمل بشأن المجالات المواضيعية

٢٣ - تناولت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الجلسة العامة الأولى من الإجتماع المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ البندين ٣ - ١ و ٣ - ٢ من جدول الأعمال في وقت واحد . وفي مداولاتها بشأن التعاون مع الأجهزة الأخرى كان معروضاً على الهيئة الفرعية تقرير الأمين التنفيذي حول الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/4/2) . ولدى تقديمه البند ، أشار ممثل الأمانة إلى تقرير الأمين التنفيذي الذي قال إنه يغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

٢٤ - وكان معروضاً على الهيئة الفرعية في مداولاتها بشأن التقدم المحرز في برامج العمل بشأن المجالات المواضيعية تقرير عن هذا الموضوع ، قدمه الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/4/3 ، التصويب ١) . وعند تقديم هذا البند قال ممثل الأمانة إن تقرير الأمين التنفيذي يشمل التقدم المحرز إعتباراً من الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في العمل في إطار المجالات المواضيعية الخاصة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، والبحري والساحلي والزراعي والحراجي . كما أنه يصف التقدم المحرز في المجالات ذات الإهتمام المشترك بين البرامج المواضيعية ، ألا وهي قائمة الخبراء والإرتباطات مع آلية تبادل المعلومات كما يوضح خيارات بالنسبه للتوصيات المحتمل تقديمها من جانب الهيئه الفرعية .

٢٥ - وأثناء مناقشة البندين الفرعيين ٣ - ١ و٣ - ٢ ، قُدمت بيانات من الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية : الأرجنتين ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، ألمانيا ، أندونيسيا ، اليابان ، ملاوي ، نيوزيلندا، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، سورينام ، سويسرا ، تونغا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وقُدمت بيانات أيضاً من ممثلي أمانة إتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (رامسار)؛ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا ؛ المجلس العلمي لإتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية .

٢٦ - قام ممثل إتفاقية الأراضي الرطبة بالتركيز بإيجاز على الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في إتفاقية الأراضي الرطبة التي قال إنها قدمت إسهامات كبيرة ذات أهمية بالنسبة لعمل الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومبادئ توجيهية تتصل بقضايا عديدة من بينها إدراج الأراضي الرطبة في إدارة أحواض الأنهار ، إستعراض القوانين والمؤسسات وإعداد "مجموعة أدوات" شاملة لإدارة ورصد أوضاع الأراضي الرطبة . وحث المشاركين على الإحاطة علماً بالتوافر الوشيك "لمجموعة الأدوات" الشاملة المتكاملة هذه وجعلها موضوعاً من مواضيع مداولاتهم . وفي الختام أعلن أنه أثناء مؤتمر الأطراف ، تقرر توجيه دعوة إلى رئيس الهيئة الفرعية ليصبح مراقباً دائماً لدى فريق الإستعراض العلمي والتقني الذي هو بمثابة هيئة نظيرة أصغر نطاقاً للهيئة الفرعية .

٢٧ - وأشار إلى إتفاق الشراكة الذي قامت الهيئة الفرعية بموجبه بالطلب إلى أمانة إتفاقية الأراضي الرطبة أن تكون الجهة الشريكة القائدة للتقدم في المسائل المتصلة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية . وقد أدى ذلك الإتفاق إلى التصديق على برنامج عمل مشترك أثناء الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛ وبهذا الصدد تم التوزيع على المشاركين لأخذ العلم به تقرير مرحلي غير رسمي عن تنفيذ برنامج العمل المشترك مشتملاً على عدد من التوصيات المتخذة في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في إتفاقية الأراضي الرطبة .

.../

٢٨ - قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الحالي تعاين مجموعة منوعة من الموضوعات ذات الصلة بالأغذية والزراعة . وأعرب عن عزم المنظمة مواصلة التعاون في تحقيق أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي مختلف برامج العمل المعتمدة . وأشار إلى المقرر ٢/١٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية ، سلّم بالطابع الخاص للتنوع البيولوجي ومعالمه المميزة والمشاكل التي تستدعي حلولاً مميزة . وقال إن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة يمثلان محفلاً حكومياً دولياً تُبْحَث فيه السياسات المعقدة المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي ويتم فيه التفاوض بشأن إتفاقات دولية ذات صلة ، وإعتمادها من قبل البلدان الأعضاء ، وأن الإتفاقية الدولية لحماية النباتات ، والدستور الغذائي العالمي ، والتعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية (قيد المراجعة حالياً) ، يوفران مثالين ذوا صلة . وقال إن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سيسعدها رؤية أن ما قد طورته من خبرات وقدرات في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي - الزراعي تلك على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية ، يمكن زيادة الإستفادة منه لضمان التوافق النشاطي والتنسيق مع الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢٩ - وتطرق ممثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى ذكر العوامل التي تسهم في خفض التنوع البيولوجي وحقيقة أن البلدان النامية هي الأكثر تضرراً في هذه الأوضاع . وقد توصلت أمانة إتفاقية مكافحة التصحر إلى وضع مذكرة تفاهم مع أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأنها الآن تعمل بشأن وضع إطار مشترك لتعزيز أوجه التآزر بين الإتفاقيتين . وهناك أوجه التشابه البارزة في *الفصول المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي* من الاتفاقيتين، داعيا *إلى* تجميع وحشد *الأنشطة* الحركية المنبنية على أساس الصلات القائمة بينهما . وهناك مجالات هائلة للتعاون المحتمل بين اتفاقية مكافحة التصحر والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بيد أنه نظراً لوجود تقييدات معينة، فإن البلدان النامية غير قادرة على الاستفادة من هذه المزايا استفادة تامة .

٣٠ - قامت ممثلة المجلس العلمي لإتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة بوصف الصلات التي يتم إنشاؤها بين عمل إتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة وعمل الهيئة الفرعية في سياق الجهد المبذول للحفاظ على أوجه التآزر والتعاون بين الهيئتين العلميتين للإتفاقيتين معاً . وقالت إن هذا التعاون هو أساسي بشكل بارز بالنسبة للمبادرة العابرة للحدود المتخذة لحفظ الأنواع المهاجرة وموئلها وأشارت إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين أمانتي الإتفاقيتين عام ١٩٩٧ ورحبت بأنباء مفادها أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد قرر المساعدة في تقوية أوجه التوافق النشاطي بين الهيئات الفرعية لمختلف الإتفاقيات البيئية .

٣١ - تحدث ممثل المعهد الدولي للموارد الوارثية النباتية نيابة عن الفريق الإستشاري للبحوث الزراعية الدولية ، موجهاً الإنتباه إلى الفقرة ٨٦ من تقرير الأمانة حول التقدم في العمل بشأن مجالات مواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/3) وأبرز التعاون الطيب مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال التكنولوجيات الجديدة وتوثيق الصلات بين الفريق الإستشاري للبحوث الزراعية

الدولية والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن الفريق الإستشاري للبحوث الزراعية الدولية جاهز لتقديم المساعدة للهيئة الفرعية في تأليف فريق إتصال من الخبراء أُشير إليه في الفقرة ٧٨ من التقرير أعلاه .

٣٢ - وفي المناقشة التي تلت ذلك حول البندين ٣ - ١ و ٣ - ٢ ، أعرب جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة عن إرتياحهم لمضمون التقرير حول التعاون مع الهيئات الأخرى والذي أعدته الأمانة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/2) .

٣٣ أشار ممثلون كثيرون إلى أهمية التعاون مع الهيئات المختصة الأخرى كعنصر أساسي لأداء الهيئة الفرعية بشأن الإستفادة الفعالة من المعرفة والخبرة العلمية المتاحة وأكدوا على أن مجال التركيز ينبغي أن يكمن الآن في مواصلة وزيادة هذا التعاون . وأكد أحد الممثلين أن ما يلزم هو زيادة التفاعل الفعال مع الوسط العلمي ورأى عدد من الممثلين أن من المهم ضمان أن يتجاوز هذا التعاون حدود المشاركة في حلقات العمل وتوقيع مذكرات التفاهم وأن يحمل الطابع العملي ويقدم فكرة واضحة وشفافة عن أي هيئة تقوم بأي عمل ومتى سيتم ذلك .

٣٤ - أيد عدد من الممثلين إستخدام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كنموذج لهيئة علمية لتقديم المعلومات التقنية والعلمية للهيئة الفرعية .

٣٥ - ورأى العديد من الممثلين أنه من المهم بوجه خاص ، أن تقوم الأمانة بإرساء و/أو تعزيز التعاون مع اللجنة المعنية بالعلم والإتصال التابعة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، منظمة التجارة العالمية ، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لا سيما فيما يتعلق ببروتوكول كيوتو الملحق بها والبرامج التي تتناول آثار تنحية الكربون ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا والمحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

٣٦ - قال أحد الممثلين إنه ينبغي التفكير في إنشاء آلية لضمان المشورة المقدمة من الهيئة الفرعية تتوافق مع ما تقدمه الهيئات العلمية التابعة لكل من إتفاقية رامسار للأراضي الرطبة وإتفاقيتي التصحر وتغير المناخ .

٣٧ - أعرب ممثل آخر عن إعتقاده بانه على الهيئة الفرعية النظر في تعزيز إستخدام برامج العمل المشتركة متبعة في ذلك نموذج خطط العمل المشتركة الممتازة بين الإتفاقية وإتفاقية الأراضي الرطبة .

٣٨ - أعرب بعض الممثلين عن قلقهم حيال الإفتقار للتقدم في تطوير مؤشرات التنوع البيولوجي وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لعمل الأمانة ، على النحو المبين في الفقرتين ١٢ و ١٣ من

.../

تقريرها حول التعاون . وحذر آخرون من أن مثل هذا العمل لا ينبغي أن ينفذ بمعزل عن عمل المحافل الأخرى وألا يكررها . وأعرب العديد من الممثلين عن إعتقادهم بأن على الهيئة الفرعية في سياق عملها على تطوير المؤشرات ، الإستفادة من تجارب وممارسات عمليات وآليات أخرى مثل ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛ وعن طريق الأمانة ، والتشاور مع البلدان للتعرف على المجالات التي تكون فيها المساعدة لتطوير المؤشرات مطلوبة ، وقال ممثل آخر إن على الأمانة والهيئة الفرعية المساعدة في تطوير المؤشرات لقياس مدى وكيفية مراعاة الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عمل منظمة التجارة العالمية وأن هناك حاجة لرؤية كيف تسهم القطاعات في تحقيق مرامي الإتفاقية .

٣٩ - وفيما يتعلق بتحديد ورصد وتقييم التنوع البيولوجي ، أيد العديد من الممثلين التعاون الوثيق بين الأمانة وبرنامج التنوع البيولوجي DIVERSITAS وأمانته . ورأى أحد الممثلين أن إدراج عنصر إرشادي قوي في الأنشطة المقترحة في إطار السنة الدولية لمراقبة التنوع البيولوجي ، أمر هام بوجه خاص .

٤٠ - وفيما يتعلق بنهج النظام الإيكولوجي ، أعرب أحد الممثلين عن إرتياحه لحقيقة أن النهج أصبح أكثر موضوعية ، ووجه الإنتباه إلى المؤتمر المقرر عقده في تروندهايم ، النرويج ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ، الذي سيتناول قضية تتعلق بنهج النظام الإيكولوجي والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي .

٤١ - وفيما يتعلق ببرامج العمل المواضيعية قال أحد الممثلين في سياق ملاحظته التعاون المهم في مجال التنوع البيولوجي الزراعي بين برنامج التنوع البيولوجي DIVERSITAS وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، قال إنه على الهيئة الفرعية أيضاً أن تسهم في العمل المتعلق بالموارد الجينية النباتية وأعرب عن قلقه إزاء البطء الواضح في تنفيذ هذا العمل قائلاً إنه ينبغي أن يكتمل بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٤٢ - ورأت واحدة من الممثلين أنه في إطار المقرر ٤/١٠ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن التدابير لتنفيذ الإتفاقية ، ينبغي إيلاء أولوية عالية للتثقيف والتوعية الجماهيرية ذلك أنه بالرغم من الجهود المبذولة فإن تدهور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية متواصل . وفي سياق إعرابها عن إرتياحها لتطوير التعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أكدت أن المجموعتين من الأطراف المعنيين بالأمر يتوجب أن يمثلا موضوعاً يستدعي إهتماماً خاصاً : القطاع الخاص الذي يستغل الموارد البيولوجية والمجتمعات المحلية التي تعتمد في معيشتها على هذه الموارد.

٤٣ - قام العديد من الممثلين بالترحيب بإنشاء أفرقة من الخبراء تقنية مخصصة معنية بقضايا محددة ذات أولوية ، وقالوا إن عليهم القيام بدور رئيسي في تحرير الهيئة الفرعية من أعباء العمل الثقيلة الملقاة عليها في دراسة القضايا التي أسندتها إليها الأطراف . وأكد أحد الممثلين أن مثل هذه

.../

الأفرقة ينبغي أن تشكل بطريقة شفافة وبإختصاصات واضحة وإستعراض نظير كافٍ وقال ممثل آخر إن بلده مستعد للمشاركة على نحو نشط في عمل هذه الأفرقة وأنه يضع الصورة النهائية لسجل الخبراء الوطنيين بشأن القضايا ذات الأولوية للإتفاقية لإحالته إلى الأمانة .

٤٤ - وتم الإعراب عن الدعم الخاص لمقترح الأمانة الموجز في الفقرة ٦٧ من تقريرها حول التعاون لتطوير أشكال من التعاون أكثر فعالية بين الهيئة الفرعية والأوساط العلمية . وبهذا الصدد أبرز أحد الممثلين الحاجه إلى التعاون بين الأوساط العلمية في البلدان النامية والأوساط العلمية في البلدان المتقدمة وذلك بمقتضى المادة ١٢ من الإتفاقية .

٤٥ - أعرب أحد الممثلين عن تأييده للرأي الوارد في الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من تقرير الأمانة حول التعاون ، فيما يتعلق بالدور المهم للهيئة الفرعية في سد الفجوة بين البحوث والسياسات العامة ورأى أنه لا بد من زيادة تقوية التعاون مع برنامج التنوع البيولوجي DIVERSITAS بوجه خاص .

٤٦ - وأعرب العديد من الممثلين عن شواغلهم إزاء الفكرة الواردة في الفقرتين ٧١ و٨٤ من تقرير الأمانة حول التعاون ، بشأن إصدار نشرة دورية في إطار الإتفاقية ، بإعتبار أن الموارد ستستخدم بصورة أفضل لإعداد توجيهات للمطبوعات القائمة ، أو ينبغي أن توجه إلى آلية غرفة تبادل المعلومات لتقوية قدرتها كمورد للمطبوعات .

٤٧ - أعرب أحد الممثلين عن قلقه حيال الإقتراح الوارد في الفقرة ٧٢ من تقرير الأمانة حول التعاون ، فيما يتعلق بدور الرؤساء والرؤساء السابقين للهيئة الفرعية ، وبالرغم من عدم معارضته لتخصيص أدوار إضافية لهم أعرب عن إعتقاده بأنه تناول المسألة على أساس كل حالة على حدة دون خلق سوابق .

٤٨ - وفي معرض إشارته إلى حاجة الهيئة الفرعية إلى إستخدام التقييمات القائمة للتنوع البيولوجي بطريقة أكثر إنتظاماً ، أعرب أحد الممثلين عن دعمه للتوصية الواردة في تقرير الأمانة حول التعاون ، فيما يتعلق بإستخدام التقييم الشامل للنظم الإيكولوجية . وقال أحد الممثلين إنه ينبغي للتقييم الشامل للتنوع البيولوجي أن يشمل عوامل إجتماعية وإقتصادية ، تمشياً مع أهداف الإتفاقية، على نحو تأثيرها بالإتفاقيات الأخرى .

٤٩ - وعلق العديد من الممثلين أهمية على المقترح الموجز في الفقرة ٨٢ من تقرير الأمانة حول التعاون ، بأن يجري إستعراض شامل للتعاون بما في ذلك إستعراض علاقة الهيئة الفرعية بالتقييمات ذات الصلة التي أُجريت من قبل الهيئات الأخرى وإستخدام تلك التقييمات . وأشار أحد الممثلين إلى المشروع الرائد الذي أنشأه عدد من البلدان لقياس تنفيذ الإتفاقية في البلدان .

٥٠ - وأعرب أحد الممثلين عن دعمه لإقتراح الأمانة المشار إليه في الفقرة ٨٣ من تقريرها حول التعاون ، والذي يقضي بأن يشارك الرئيس في عمل لجنة التوجيه التابعة لبرنامج التنوع البيولوجي وفي عمل فريق الخبراء الإستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية .

٥١ - وأكد ممثل آخر أهمية تحديد تلك الإجتماعات التي يمكن دعوتها لتقديم النتائج إلى الهيئة الفرعية ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨٥ من التقرير حول هذا التعاون .

٥٢ - وأعرب جميع الممثلين الذين أدلوا ببيانات عن تقديرهم لتقرير الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل بشأن المجالات المواضيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/3) . وقال أحد الممثلين إن صفقة جديدة قد تم التوصل إليها ، وأن التقرير قد عكس الجانب النشط الذي لعبته الأمانة في الإضطلاع بالإجراء وتيسيره وتنسيقه . وإعتبر ممثل آخر أن المنجزات التي تحققت في إطار برنامج العمل كان يصعب قياسها وهناك حاجة إلى ولايات وروتين أوضح . وطلب أحد الممثلين إلى الأمانة توزيع إسهامات حلقات العمل التدريبية الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى الأطراف .

٥٣ - وإعتبر أحد الممثلين إن من المهم أن تمكّن التقارير المستقبلية الهيئة الفرعية من رصد التقدم المحرز وأداء العمل مقابل الأهداف المتفق عليها ، والمقياس الزمني والموارد الموضوعة في برامج العمل المتفق عليها . إذ ينبغي أن تعكس ليس فقط النجاحات ، بل أيضاً أن تحدد مجالات أوجه القصور أو السهو ، وكذلك تفاصيل الإجراءات العلاجية المنفذة أو المقترحة .

٥٤ - وأشار أحد الممثلين إلى أنه ومن ناحية عامة وبرغم الدعوة إلى المزيد من المعلومات من الأطراف ، لم تتلق الأمانة سوى دراسات حالة قليلة جداً ، وشجع الأمانة بأن تستفيد إستفادة قصوى من كل المصادر المتاحة من البيانات بما في ذلك التقارير الوطنية . وأعرب ممثل آخر عن إعتقاده بأنه ينبغي إستخدام آلية تبادل المعلومات بشكل أفضل في البرامج المواضيعية للإتفاقية .

٥٥ - وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، أشاد العديد من الممثلين بالتعاون الجيد مع إتفاقية الأراضي الرطبة ، وأشار أحدهم إلى أنه إذا كانت الهيئة الفرعية تقبل الدعوة للمشاركة كمراقب في فريق الإستعراض العلمي والتقني لإتفاقية الأراضي الرطبة ، فلن تكون هناك حاجة لها لإنشاء فريق عامل تقني مخصص بشأن المياه الداخلية.

٥٦ - ووجه أحد الممثلين الإنتباه إلى الإفتقار إلى التقدم من قبل الهيئة الفرعية في تنفيذ المقرر ٤/٤ ، الفقرة ١١ ، للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والذي طلبت فيه الأطراف إلى الأمانة والهيئة الفرعية أن تولي الإهتمام الخاص بالتقدم المحرز المبكر في تطوير منهجيات تقييم سريعة ، وخاصة في الدول الجزرية الصغيرة . وطلب إلى الأمانة وضع المزيد من التشديد على وضع وإقامة تعاون مع تلك الدول في منطقة جنوب غرب المحيط الهادئ .

.../

٥٧ - وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، أعرب العديد من الممثلين عن رضاهم للدعم الواسع الذي قدم إلى برنامج العمل ، وقالوا إنه يتعين مواصلة دعوة الآخرين للمساهمة في البرنامج ، مع ترتيبات واضحة حول من سيقوم بالعمل ومتى ، والإستخدام الكامل لسجل الخبراء . ودعا أحد الممثلين إلى بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بتدمير الشعاب المرجانية الناشئ عن صيد الأسماك بشباك الجر والديناميت بدلاً عن التركيز على تأثيرات الأبيضاض . وطلب ممثل آخر توضيحاً حول ما إذا كان فريق المهمة التابع لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد إستجاب إلى الدعوة للقيام بعمل حول قضية إبيضاض الشعاب المرجانية .

٥٨ - وحول موضوع التنوع البيولوجي الزراعي أعرب العديد من الممثلين عن دعمهم لتأخير برنامج العمل إلى ما بعد عقد الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية ، وبرغم أن العديد من الممثلين ألقوا الضوء على التعاون المهم مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، فقد أعرب أحد الممثلين عن إعتقاده بأن هناك حاجة لتوضيح عمل كل واحد ضمن برنامج العمل . ورأى ممثل آخر أنه فيما يتعلق بهذا القطاع ، ينبغي دعوة الأطراف للإحاطة علماً بنتائج حلقات العمل التدريبية المعنية ، بدلاً من أن يوجهوا بها .

٥٩ - وبصدد ملاحظة أحد الممثلين ، للإهتمام الموجه نحو التكنولوجيا الجديدة ضمن قطاع الحبوب، أعرب عن معارضته القوية لتطوير ما يسمى بتكنولوجيا الجينات الإنتحارية .

٦٠ - وتطلع العديد من الممثلين إلى الإسهامات الإضافية في قضية التنوع البيولوجي الزراعي قبل إنعقاد الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية . ولفت أحدهم الإنتباه إلى المؤتمر المقبل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة/هولندا بشأن الطابع متعدد الوظائف للزراعة والأرض ، المزمع عقده في الفترة ما بين ١٣ و١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والذي سينظر في الموضوع القطاعي للتخطيط والإدارة المتكاملة لموارد الأرض ، الذي يتم فيه إدراج التنوع البيولوجي . وأشار إلى أن برنامج العمل يجب أن يعكس وظائف التنوع البيولوجي الزراعي نظراً لأن ذلك يرتبط بالإنتاج المستدام للأغذية والمنتجات الزراعية الأخرى .

٦١ - وأشار العديد من الممثلين إلى حلقة العمل حول إدامة التنوع البيولوجي الزراعي ووظائف النظم الإيكولوجية الزراعية ، المعقودة في روما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، وإلى حلقة العمل التدريبية بشأن حفظ وإستدامة إستخدام الملقحات في الزراعة ، والتي عقدت في ساوباولو ، البرازيل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ، كإسهام مفيد ، ورأى ممثل آخر بأنه ينبغي الإضطلاع بأعمال المتابعة .

٦٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ، أعرب العديد من الممثلين عن شواغلهم إزاء التقدم البطئ المحرز ، وحثوا الأمانة على مواصلة بذل الجهود للتغلب على تلك الحالة. ورأى أحد الممثلين أن هناك حاجة إلى إجراء عاجل ربما عن طريق إنشاء فريق خبراء تقني . وأعرب

.../

ممثل آخر عن شواغله إزاء إدراج هذا القطاع على جدول أعمال الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، تسليماً بالإفتقار إلى إحراز تقدم .

٦٣ - ورأى أحد الممثلين بأنه ينبغي إجراء فحص للمجالات المواضيعية التي شملتها الفترة الماضية، بالنظر إلى الأسباب وراء نجاحها أو فشلها ، وبالنظر إلى المشورة المقدمة من الهيئة الفرعية إلى الأطراف وتحليل كيفية تقديم النوع الصحيح من المشورة إليها .

٦٤ - في الجلسة العامة الرابعة من الإجتماع ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع توصية مقدم من الرئيس في إطار البند ٣ - ١ من جدول الأعمال . وتم إعتماد مشروع التوصية ، بصورته المعدلة شفوياً ، كتوصية ١/٤ ألف . ويرد نص التوصية ، بصورته المعتمدة ، في المرفق الأول لهذا التقرير .

٦٥ - وفي نفس الجلسة ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع توصية مقدم من الرئيس في إطار البند ٣ - ٢ من جدول الأعمال . وتم إعتماد مشروع التوصية ، بصورته المعدلة شفوياً ، كالتوصية ١/٤ باء . ويرد نص التوصية ، بصورته المعتمدة ، في المرفق الأول لهذا التقرير .

البند ٤ من جدول الأعمال : القضايا ذات الأولوية

٤ - ١ برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٦٦ - تناولت الهيئة الفرعية البند ٤ - ١ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية من الإجتماع يوم ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . وأثناء نظر هذا البند كان معروضاً على الهيئة مذكرة الأمين التنفيذي بعنوان "مقترح بشأن مشروع برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية : برنامج عمل أطول أجلاً للفترة الممتدة من الإجتماع الرابع إلى الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/SBSTTA/4/4) .

٦٧ - وعند تقديم البند أشارت الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف في قراره ١٦/٤ كان قد طلب إلى الهيئة الفرعية إعداد مقترح لبرنامج عملها ينبني على الأولويات الموضحة في المرفق الثاني لذلك المقرر وذلك بهدف تنسيق وتركيز جداول أعمال إجتماعاته . وكان المقترح الذي أعده الأمين التنفيذي قد راعى البنود التي تحتاج إلى بحث متعمق من جانب مؤتمر الأطراف خلال الفترة الممتدة حتى إجتماعه السابع . وقد أُرفق بالمذكرة موجز للمجالات البرنامجية التي ينبغي على الهيئة الفرعية النظر فيها خلال تلك الفترة .

٦٨ - وأثناء مناقشة هذا البند ، ألقت الأطراف والدول المتعاقدة التالية بيانات : الأرجنتين ، البرازيل، بوركينا فاصو ، الكاميرون ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إكوادور ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، ألمانيا ، الهند ، الأردن ، كينيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، بيرو، جمهورية كوريا ، جنوب أفريقيا ، سورينام ، السويد ، سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وألقى كذلك ممثل شبكة البيئة العالمية ببيان .

٦٩ - وأثناء المناقشة أعرب عدد من الممثلين عن دعمهم لمذكرة الأمين التنفيذي بصفتها نقطة بداية لإعداد مقترح لبرنامج العمل الأطول أجلاً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة تطوير خطة إستراتيجية ذات أهداف محددة وأُطر زمنية . وأشار ممثل آخر إلى أن مثل هذه الخطة الإستراتيجية من شأنها أن تساعد على زيادة الشفافية في عمل الهيئة .

٧٠ - ساد إتفاق بين معظم الممثلين على تقديمهم الدعم بصفة عامة للبرنامج المقترح ، وقد لوحظ أنه على الرغم من أن الوثيقة تتناول القضايا بصورة سطحية ، فإن ثمة ممارسات فعلية سوف تتم على مستوى الدول وتصمم بحيث تناسب الإستراتيجيات الوطنية . وطبقاً لأحد الممثلين إنه إذا ركزت الهيئة الفرعية بدرجة أكبر على القضايا ذات الطبيعة العلمية ، تاركة بذلك القضايا ذات الصلة بالسياسات لأجهزة عاملة أخرى ، فإنها سوف تتمكن بذلك في هذه الحالة من إدارة برنامج عملها الثقيل جداً ، وأن تتناول بصورة فعالة بعض المجالات المحددة ذات الأولوية التي تتناول بصفة متزايدة تكنولوجيا الحفظ .

٧١ - شدد الكثير من الممثلين على أن جدول أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينبغي أن يتركز وأن يتحدد بصورة كافية بحيث يسمح بإجراء مناقشة متعمقة للقضايا ولإعداد التوصيات الموجهة إلى مؤتمر الأطراف ، ولضمان أن تتمكن الوفود الصغيرة من تغطية جميع البنود . وقال عدد من الممثلين إن من المهم البحث عما إذا كانت الموضوعات الإفرادية يمكن تناولها عن طريق آليات أخرى . وفي هذا الصدد أشار عدد من الممثلين إلى أن الخطوط التوجيهية الخاصة بعملية الحصول وتقاسم المنافع والمادة ٨ (ي) بصفتها مواضيع يمكن إزالتها من جدول الأعمال التابع للهيئة الفرعية حيث أنه يجري النظر فيها داخل مجموعات خاصة أنشأتها الإتفاقية . ومع ذلك فإن أحد هؤلاء الممثلين شدد على أن إزالة تنفيذ المادة ٨ (ي) الخطوط التوجيهية كموضوع محدد في جدول الأعمال لا يقلل بأي حال من الأحوال من أهمية إدماج معارف الشعوب الأصلية في مناقشة جميع البنود المطروحة للبحث من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وتحدث بعض الممثلين محبذين إدراج تلك البنود ومشددين على أن نقص التدابير الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع لدى البلدان النامية ، ومبرزين مدى الحاجة إلى المشورة العلمية والتكنولوجية التي تتعلق بالمعلومات الإجتماعية والإقتصادية المتعلقة بهذه القضية . وأوضح ممثلون آخرون أن الهيئة الفرعية يجب أن تقصر إهتمامها على الجوانب العلمية البحتة في هذه المجالات . وشدد أحد الممثلين على ضرورة التأكيد على تلك القضايا التي توجد بشأنها قرارات فعلية

.../

وولايات عاملة ممنوحة من مؤتمر الأطراف ، بينما شدد آخرون على إستخدام آلية تبادل المعلومات كطريقة للمساهمة في العمل العلمي داخل إطار المجالات المواضيعية المقترحة .

٧٢ - أكد أحد الممثلين على ضرورة تحسين إخطار الأطراف بالمواد المرسلة إلى الأمانة ، وبحلقات العمل التي تعقد خارج إطار الإتفاقية ، وبإختيار الخبراء المشاركين في أفرقة الخبراء ، وأفرقة الإتصال والإستعراض النظير . وبشأن النقطة الأخيرة ، حذر ممثل آخر من أن سرية أسماء الخبراء المختارين للقيام بعمليات الإستعراض النظير عنصر مهم لضمان إستقلالهم ، وأن أسماءهم يجب أن تظل طي الكتمان ولا تعلن إلا بموافقتهم .

٧٣ - شدد كثير من الممثلين على ضرورة تفادي الإزدواج ، وذكر عدد منهم ضرورة إستخدام جميع الآليات المتاحة لتناول القضايا ولتحقيق المزيد من التعاون مع الإتفاقات الأخرى والمؤسسات العلمية. وأكد العديد من الممثلين على ضرورة التحديد الواضح لحدود المسؤوليات فيما بين مختلف المنظمات والأجهزة الضالعة .

٧٤ - وذكر أحد الممثلين أن عملية التنسيق ينبغي أن تشتمل على التثقيف وإزكاء الوعي العام . وقال ممثل آخر إن الهيكل الذي ووفق عليه أثناء الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف والذي ينقسم بموجبه الموضوع إلى مجالات مواضيعية متشعبة ، سوف يكون هيكلاً سليماً إذا توافر له التفاعل بين الهدفين الآخرين للإتفاقية ، وأن من الضروري كذلك إيلاء مزيد من الإهتمام إلى التفاعلات بين الإنسان وبين التنوع البيولوجي .

٧٥ - أشار بعض الممثلين إلى أن التصور الأساسي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يتمثل في التنمية المستدامة وأن هذه الحقيقة ينبغي أن تعترف بها الهيئة الفرعية . وفي هذا الصدد إقترح أحد الممثلين ألا يقتصر الإستخدام المستدام على السياحة بل يمتد إلى جميع الخيارات الممكنة للإستخدام حتى يمكن إستكشاف جميع جوانب الإستخدام المستدام . وذكر نفس الممثلين كذلك أن موضوع الإستخدام المستدام ينبغي أن يضاف إلى جدول أعمال الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وأن موضوع الحفظ في الموقع للنظم الإيكولوجية ينبغي إدراكه بصورة أكثر صراحة في جداول أعمال الإجتماعات الأربعة التالية للهيئة الفرعية .

٧٦ - أكد أحد الممثلين على ضرورة الترابط بين الإتفاقية المتعلقة بتغير المناخ والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ناصحاً بإجراء التعاون بشأن قضايا إستخدام الأراضي ، والحراجة ، والنظم الإيكولوجية المعرضة ، وبالوعات الكربون ، والمؤشرات ، والبحوث والرصد ، ومجالات النزاع المحتملة . وقد كرر هذا الرأي عدد من الآخرين الذين أعلنوا أن الهيئة الفرعية تحتاج إلى أن تبين بوضوح كيفية إجراء *أفضل التنسيق مع الأجهزة الأخرى عن طريق المشاورات العادية التي* توضع خطط لها في الأجلين القصير والطويل . وقُدم إقتراح بأن تجمع الهيئة الفرعية علماء الإجتماع والإقتصاد معاً .

.../

٧٧ - أشار العديد من الممثلين إلى مسألة الأنواع الغريبة الغازية ، وإقترح أحدهم أنه ينبغي تطوير المبادئ التي تنظم العناصر الأساسية لبرنامج منع وإستجابة ينطبق على جميع الدول، والذي يمكن تعديله بحيث يفي بجميع الإحتياجات المحددة . فالمنع والقضاء قد إتخذا كتدبيرين لمكافحة غزو الأنواع . وأشار عدد من الممثلين الآخرين إلى كيفية يمكن لمثل هذا البرنامج أن يدار بحيث يصبح ذا مجال واسع بينما يتعامل مع مسألة التعريف المحدد للأنواع (الغريبة والأخرى) والتي تمثل تهديداً لجميع البلدان . وكرر أحد الممثلين هذا الرأي طالباً المزيد من المعلومات الواقعية المتعلقة بالأنواع الغريبة .

٧٨ - وجه أحد الممثلين الإهتمام إلى الفقرتين ٥٣ (ب) و(ج) من مذكرة الأمين التنفيذي وإقترح إعادة صياغتهما حيث أنه ليس في ولاية الهيئة الفرعية تقييم تأثيرات التدابير التي تتخذ لإجراء تقييمات آثار التدابير التي تتخذ لإجراء تقييمات الآثار ، على عكس ولايتها لتقييم أنواع التدابير المتخذة وتقديم مبادئ توجيهية ومشورة بشأن الوسائل والمعايير والمؤشرات المستخدمة في تقييمات التأثيرات . ومع ذلك قال ممثل آخر بإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لديها في الحقيقة ولاية تقديم تقييمات للسياسات .

٧٩ - شدد أحد الممثلين على ضرورة قيام الهيئة الفرعية بإجراء أو بتنسيق تقييمات أكثر تعمقاً لحالة التنوع البيولوجي وإتجاهاته طالباً إشراك الهيئة الفرعية هذه في إعداد تقارير توقعات التنوع البيولوجي العالمية وإيلاء المزيد من الإهتمام للكائنات الدقيقة . وقال ممثل آخر بضرورة وجود مؤشرات على جدول الأعمال كبند مستمر مرتبط بالمواضيع العامة .

٨٠ - قال ممثل شبكة البيئة العالمية أنه يبدو من المهم النظر في الحاجة إلى وجود آليات للقيام بإستعراض التقدم ، أو لتقديم توجيهات فيما يتعلق ببرامج العمل الجارية بشأن المجالات المواضيعية. وأن من المهم كذلك وجود آلية تسمح للهيئة الفرعية بالمساهمة في مناقشة القضايا الجديدة البازغة التي يجري النظر فيها بالفعل حالياً أمام هيئات أخرى .

٨١ - في الجلسة العامة الرابعة من الإجتماع ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع توصية مقدم من الرئيس في إطار البند ٤ - ١ من جدول الأعمال ، وتم إعتماد مشروع التوصية بصورته المعدلة شفوياً ، وإعتمدت كالتوصية ١/٤ جيم . ويرد نص التوصية بصورته المعتمدة ، في المرفق الأول لهذا التقرير .

٤ - ٢ أفرقة الخبراء التقنية المخصصة : وضع الإختصاصات

٨٢ - تناولت الهيئة الفرعية البند ٤ - ٢ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية يوم ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . وعند النظر في هذا البند كان معروضاً على الهيئة الفرعية مذكرة الأمين التنفيذي بشأن إختصاصات أفرقة الخبراء التقنية المخصصة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/5) .

.../

٨٣ - وعند تقديم الأمين التنفيذي للمذكرة أشارت الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف في مقرره ١٦/٤، الفقرة ٢١ ، كان قد طلب إلى الهيئة الفرعية إسداء المشورة إلى المؤتمر في إجتماعه الخامس بشأن إختصاصات أفرقة الخبراء التقنية المخصصة المعنية بالمجالات المواضيعية . ومن أجل مساعدة الهيئة الفرعية في النظر في هذه المسألة فإن الأمين التنفيذي كان قد أعد مذكرته حول إختصاصات أفرقة التقييم المخصصة ، التي حددت خمسة قضايا محددة ذات أولوية يحتاج الأمر إلى إنشاء فريق خبراء تقني مخصص لكل منها بحيث تساعد الهيئة الفرعية على أداء عملها : التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، الأنواع الغريبة ، التنوع البيولوجي للغابات . وإقترحت الوثيقة الإختصاصات الممكنة لتلك الأفرقة والتي ألحقت بها . وإقترحت الأمانة أن الهيئة الفرعية قد ترغب في أن تنظر في مدى أولوية القضايا المواضيعية المقترحة لهذه الأفرقة وإختصاصاتها وأن تقدم توصيات بشأنها إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

٨٤ - وأثناء مناقشة البند أُدلي ببيانات من جانب الأطراف والبلدان المتعاقدة التالية : الأرجنتين، استراليا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، إكوادور ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، ألمانيا ، اليونان ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، الأردن ، كينيا، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وزمبابوي . وأدلى ممثل الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة كذلك ببيان .

٨٥ - رحب العديد من الممثلين بمذكرة الأمين التنفيذي بصفتها أساساً طيباً لإجراء المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع . وأشار بعض الممثلين مع ذلك إلى عدد من أوجه التعارض في المذكرة التي رأوا ضرورة في تصحيحها . وإقترح بعض الممثلين كذلك إدخال تعديلات محددة على إختصاصات أفرقة الخبراء . فقال أحد الممثلين إن من المهم توضيح الإختلاف بين "فريق خبراء تقني" و "فريق إتصال" .

٨٦ - وأعرب الكثير من الممثلين عن إعتقادهم بأن إذا كان لأفرقة الخبراء أن تتشكل فينبغي أن تكون صغيرة في الحجم وأن تكون لديها ولاية واضحة المعالم وذات إطار زمني محدد . وحذر عدد من الممثلين من كثرة أو من تعدد هذه الأفرقة قائلين بأنها ينبغي أن تكون محدودة العدد ولا يتجاوز عددها أكثر من أثنين أو ثلاثة في آن واحد .

٨٧ - تفاوتت الآراء بشأن المسائل المواضيعية التي ينبغي تناول الأفرقة لها . ومع ذلك فقد وافق كثير من الممثلين على ضرورة إتخاذ قرار بشأن المسألة فقط بعد أن تفرغ الهيئة الفرعية من مناقشة المسائل نفسها . وإقترح أحد الممثلين أنه بدلاً من محاولة جعل عملية الإختيار صعبة للغاية بالنسبة لنظام إيكولوجي أو نظامين فإن فريق الخبراء هذا ينبغي أن يزود بولاية تركز على المسائل الخاصة بأكثر من برنامج عمل واحد مثلاً فريق يمكن أن يركز على المسائل الخاصة بالنظم الإيكولوجية بما

.../

في ذلك النهوض بمسألة المؤشرات وتنفيذ ، نهج النظام الإيكولوجي بينما يركز فريق آخر على مسائل الأنواع والمسائل الجينية بما في ذلك عملية التصنيف .

٨٨ - وتم التشديد بصفة خاصة على ضرورة تفادي الإزدواج مع الهيئات الأخرى وفي هذا الصدد أشار عدد من الممثلين إلى العمل الذي يجري الآن داخل إطار الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة في مجالات المياه الداخلية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ، وفي مجال الأنواع الغريبة . ومع ذلك فقد ذكر أحد الممثلين أنه لا يوجد تداخل كامل بين العمل الذي يجري في إطار الإتفاقية بشأن الأراضي الرطبة وبرنامج المياه الداخلية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ووافق على أن بعض العمل يمكن أن يجري عن طريق آلية رامسار وإن كان الإهتمام ينبغي أن يوجه للمسائل التي لا تغطيها تلك الآلية . وبصدد نقطة توضيح ، قال ممثل الإتفاقية المعنية بالأراضي الرطبة إن الولاية المسندة لتلك الإتفاقية تصور برنامج عمل المياه الداخلية الذي إعتمده مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي . وأن برنامج العمل المشترك سيتم تنقيحه في نهاية عام ١٩٩٩ وأن هذه العملية سوف تتيح للهيئة الفرعية الفرصة لتقديم مدخلات عن طريق فريق الإستعراض العلمي والتقني . ويمكن عرض نتيجة هذه العملية على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس لترى ما إذا كان فريق الإستعراض العلمي والتقني في وضع يمكنه من الوفاء بالتوقعات فيما يتعلق ببرنامج عمل النظم الإيكولوجية الحاصة بالمياه الداخلية .

٨٩ - وفيما يتعلق بعملية إختيار الخبراء للأفرقة فإن عدداً من الممثلين شددوا على ضرورة التأكد من أن عضوية الأفرقة متوازنة من الناحية الجغرافية والخلفية اللغوية ومجالات الخبرة بما في ذلك المعارف التقليدية والأصلية . وإقترح العديد من الممثلين أن هناك حاجة لإستخدام سجل الخبراء الحالي الذي يمكن أن ينقح ويستكمل تبعاً لذلك وأن يقدم للهيئة الفرعية التوجيه بشأن مجالات المهارات المطلوبة . وإتفق عدد من الممثلين مع مقترح الأمانة بضرورة إستخدام وسائل الإتصال الحديثة فيما بين الأعضاء لضمان مشاركتهم الكاملة في عمل الأفرقة .

٩٠ - أعرب أحد الممثلين عن قلقه بشأن إستخدام مصطلح "الأنواع الغريبة" في الإختصاصات الذي ينطوي على أن جميع هذه الأنواع مضرة حتماً ، وإقترح أن يستبدل هذا المصطلح بكلمتي "الأنواع الغازية" .

٩١ - إقترح أحد الممثلين بأن يعطى أحد أفرقة الخبراء التقنية ولاية بحث طرق النهوض بتطوير ونقل حفظ التنوع البيولوجي داخل الموقع وخارج الموقع والتكنولوجيا الخاصة بذلك .

٩٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، أوضح الرئيس بأن مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٤ ، كان قد قرر أن يتم إنشاء أفرقة تقنية للمناطق المحمية البحرية والساحلية، ولتبية الأحياء البحرية ، على أن يتم إختيار الخبراء من سجل الخبراء الذي يحتفظ به الأمين التنفيذي . وكان الأمين التنفيذي ، منذ الإجتماع الرابع للأطراف ، قد طلب إلى الأطراف أن

تقترح أسماء خبراء لإدراجها في السجل . وحيث أن الإستجابات كانت مخيبة للآمال ، فلم يتم وضع سجل ملائم ومرضٍ ، فالسجل القائم للخبراء التقنيين المخصص بحاجة إلى تحديث ، وأكد الأمين التنفيذي للأطراف ضرورة الإهتمام بهذه المسألة وإقتراح أسماء لإدراجها في السجل . وقرر مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إزاء ذلك ، أن يتم تناول هذه المسألة في إجتماعه الخامس .

٤ - ٣ المبادرة العالمية للتصنيف : إسداء المشورة بشأن إحراز مزيد من التقدم فيها

٩٣ - تناول الفريق العامل ١ البند ٤ - ٣ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، كان معروضاً على الفريق المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بعنوان "إحراز مزيد من التقدم في المبادرة العالمية للتصنيف" (UNEP/CBD/SBSTTA/4/6 ، والتصويب ١) ، وكذلك ورقات المعلومات الأساسية التالية المقدمة من برنامج التنوع البيولوجي : "المبادرة العالمية للتصنيف - تقصير المسافة بين الإكتشاف والتنفيذ ، تقرير الإجتماع المعقود في جمعية لينيان ، لندن، المملكة المتحدة ، يومي ١٠ و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨" (UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.1) ؛ "المبادرة العالمية للتصنيف : توصيات من العنصر ٣ المقدم من برنامج التنوع البيولوجي DIVERSITAS بما في ذلك تقييم حالة المعارف الحالية عن مجموعات الأنواع الرئيسية . تقرير عن إجتماع جدول أعمال عام ٢٠٠٠ لبرنامج التنوع البيولوجي DIVERSITAS/النظم المعقود في المجلس الدولي للإتحادات العلمية (ICSU) ، باريس ، فرنسا يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٩" (UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.6) و "المبادرة العالمية للتصنيف : إستخدام القوائم النظامية للوفاء بالإحتياجات القطرية والإقليمية ، تقرير عن إجتماع جدول أعمال عام ٢٠٠٠ لبرنامج التنوع البيولوجي DIVERSITAS/النظم المعقود فى المتحف الأمريكى للتاريخ الطبيعى ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩" (UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.7).

٩٤ - وكمساهمة من جانبه في مناقشة البند ، إستمع الفريق العامل إلى بيان رئيسي من خبير مرموق في هذا المجال هو بيتر بريدجووتر العضو العامل السابق في الوفد الاسترالي إلى معظم الإجتماعات السابقة للهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف ، متحدثاً بصفته ممثلاً لبرنامج التنوع البيولوجي DIVERSITAS . وعقب التقديم ، الذي أعرب الفريق العامل عن إعجاب كبير له ، طُرحت أسئلة من جانب ممثلي الأرجنتين وبلجيكا وبوليفيا والبرازيل وكندا وغينيا والمكسيك .

٩٥ - وعند مناقشة هذا البند ، لفت ممثل الأمانة الإنتباه إلى المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي والتي كانت قد أُعدت إستجابة لمقترحات واردة في المرفق للمقرر ٤/١ دال لمؤتمر الأطراف . وفي المذكرة حاول الأمين التنفيذي أن تحدد أنواع النواتج النهائية أو الأدوات أو الوسائل التي من المتوقع أن تقدمها تلك المقترحات وأن تقدم خيارات إلى الهيئة الفرعية عند صياغة المشورة لتحقيق التطوير في الوقت المناسب لمواصلة الإرتقاء بالمبادرة العالمية للتصنيف .

٩٦ - وأثناء مناقشة هذا البند أُلقيت بيانات من جانب ممثلي البلدان والأطراف المتعاقدة التالية: الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، الهند ، أندونيسيا ، مالي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، عُمان ، بيرو ، جمهورية كوريا ، أسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وقد ألقت أمانة الكومنولث بياناً أيضاً .

٩٧ - وفي إجتماعه الخامس المعقود في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، نظر الفريق العامل في مشروع توصية بشأن البند ، مقدم من الرئيس ، وبعد تبادل وجهات النظر، إتفق الفريق على إنشاء فريق إتصال غير رسمي ، تقوم بتنسيقه السيدة ليندا هيدلاند (السويد)، لدراسة مشروع التوصية وتقديم تقرير حول نتائج عمله .

٩٨ - وفي إجتماعه السادس المعقود في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، قدمت منسقة فريق الإتصال تقريراً إلى الفريق العامل كما قدمت مشروع منقح لتوصية متضمناً تعديلات قائمة على مناقشاته . وبعد تبادل وجهات النظر بشأن مقترحات فريق الإتصال ، وافق الفريق على إحالة مشروع التوصية بصورتها المعدلة شفوياً ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.7) .

٩٩ - رحب أحد الممثلين بالعرض الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساهمة في تطوير مشروع من شأنه توفير الدعم التقني والمالي للمبادرات المتصلة بالتصنيف ، وذلك وفقاً لأولويات مبادرة التصنيف العالمية .

١٠٠ - في الجلسة العامة الثالثة من الإجتماع ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.7 وإعتمدته بصورتها المعدلة شفوياً ، كالتوصية ٢/٤ ، ويرد نص التوصية ، بصورته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

٤ - ٤ تقييم حالة وإتجاهات وخيارات الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الأرضي (النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة، وأراضي حوض المتوسط ، والقاحلة ، وشبه القاحلة ، والأراضي العشبية والسافانا)

١٠١ - تناول الفريق العامل ١ البند ٤ - ٤ من جدول الأعمال في إجتماعه الأول ، المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، وكان معروضاً على الفريق المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي حول تقييم الحالة والإتجاهات والخيارات للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الأرضي : النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي حوض المتوسط ، والأراضي القاحلة وشبه القاحلة ، والأراضي العشبية والسافانا (UNEP/CBD/SBSTTA/4/7) .

.../

١٠٢ - وفي معرض تقديمه للبند ، قال ممثل الأمانة إن المذكرة اعدها الأمين التنفيذي تناولت التقرير أعلاه ، موضحاً أنه يتناول قضايا تتعلق بالمشاكل الخاصة بتحديد ، ورصد وتقييم تلك النظم الإيكولوجية والآثار الرئيسية على تنوعها البيولوجي . وأوضحت الحالة الراهنة للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي حوض المتوسط ، والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والعشبية والسافانا ، وتضمن توصيات مقترحة لمؤتمر الأطراف ، بما في ذلك توصية حول برنامج عمل محدّد بشأن النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي حوض المتوسط، والأراضي شبه القاحلة والعشبية والسافانا .

١٠٣ - أثناء مناقشة البند ، أُدلـِي ببيانات من ممثلي الأطراف والبلدان المتعاقدة التالية : الجزائر، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، الكاميرون ، كندا ، شيلي ، الصين، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، ألمانيا ، اليونان ، غينيا ، الكرسي الرسولي ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، كينيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك، ناميبيا ، هولندا، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ، جنوب أفريقيا ، السويد ، سويسرا، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وزمبابوي . وجرت مداخلات أيضاً من ممثل تحدث نيابة عن المجموعة المتخصصة بالإستخدام المستدام لجنوب أفريقيا التابعة للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وكذلك نيابة عن إستئمان الموارد الأفريقية ؛ ومن الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة - غرب أفريقيا ، أيضاً نيابة عن المعهد العالمي للموارد ، ومنظمة الأرض الخضراء لغانا ؛ ومن المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة .

١٠٤ - بحث الفريق في إجتماعه الرابع المعقود في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن هذا البند من جدول الأعمال . وبعد تبادل آراء حول مشروع التوصية إشترك فيه العديد من الممثلين ، تم الإتفاق على أن يقدم الرئيس نسخة منقحة إلى الفريق العامل .

١٠٥ - وفي إجتماعه الخامس المعقود في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، نظر الفريق في نسخة منقحة لمشروع التوصية المقدم من الرئيس بشأن هذا البند من جدول الأعمال . وبعد تبادل وجهات النظر بشأن مشروع التوصية ، شارك فيه الكثير من الممثلين ، أقر الفريق العامل مشروع التوصية لإحالته، بصورته المعدلة شفوياً ، إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.3) .

١٠٦ - في الجلسة العامة الثالثة من الإجتماع ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.3) وإعتمدته كالتوصية ٣/٤ . ويرد نص التوصية بصورته المعتمدة ، في المرفق الأول لهذا التقرير .

٥-٤ تطوير مبادئ توجيهية لمنع آثار الأنواع الغريبة ، وذلك بتحديد مجالات العمل ذات الأولوية بشأن النظم الإيكولوجية المعزولة وبتقييم ووضع توصيات لمواصلة تطوير البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، بهدف التعاون

١٠٧ - نظر الفريق العامل ١ في البند ٤ - ٥ من جدول الأعمال في إجتماعه الثاني المعقود في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، وكان معروضاً على الفريق ، مذكرة الأمين التنفيذي ، حول تطوير مبادئ توجيهية لمنع آثار الأنواع الغريبة ، بتحديد مجالات العمل ذات الأولوية بشأن النظم الإيكولوجية المعزولة وبتقييم ووضع توصيات لمواصلة تطوير البرنامج العالمي للأنواع الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/8) . وتم أيضاً في الإجتماع . تعميم ورقة مقدمة من نيوزيلندا بعنوان "الأنواع الغريبة الغازية : مبادئ مقترحة مطروحة على بساط البحث في الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

١٠٨ - وكإسهام من جانبه في المناقشات بشأن البند ، إستمع الفريق العامل إلى بيان رئيسي من خبير مرموق في ذلك المجال ، هو البروفسور هال مووني من جامعة ستانفورد ، متحدثاً بصفته منسقاً لـ "التغير العالمي والأنواع الغازية" ، مجالات مواضيعية للبرنامج العالمي للأنواع الغازية ، برنامج منسق من قبل اللجنة العالمية المعنية بمشاكل البيئة ، بالتعاون مع الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، ومنظمة CAB الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومكون من مكونات برنامج التنوع البيولوجي . وعقب التقديم الذي أعرب الفريق العامل عن الإعجاب الكبير له ، طرح ممثلو استراليا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهنغاريا والنيجر والمملكة المتحدة أسئلة . وطرح ممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة - غرب أفريقيا ، سؤالاً أيضاً .

١٠٩ - وقال ممثل الأمانة لدى مناقشته للبند ، إن مذكرة للأمين التنفيذي المقدمة حول البند قائمة على المقرر ١/٤ جيم لمؤتمر الأطراف . وقد أدرجت الآثار الإيكولوجية والإقتصادية السلبية المهمة لأنواع غريبة معينة على التنوع البيولوجي والصحة البشرية . وقدمت المذكرة شرحاً للقضايا المتعلقة بالأنواع الغازية والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والبحري والساحلي ، والتنوع البيولوجي للغابات والزراعة ، وتقييماً أيضاً لنتائج العمليات والأنشطة ذات الصلة بالتصدي للمشاكل . وقدمت المذكرة أيضاً عدداً من الخيارات لإمكانية التوصيه بها لمؤتمر الأطراف لتنظر فيها الهيئة الفرعية.

١١٠ - وأثناء مناقشة البند أدليت ببيانات من ممثلي الأطراف والبلدان المتعاقدة التالية : الأرجنتين، استراليا ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كوت ديفوار ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، ألمانيا ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، مالي ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، جنوب أفريقيا ، السويد ، سويسرا، توغو ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وأدليت ببيانات أيضاً من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً للطيور المائية . وأدلى ممثلا

.../

الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمركز الدولي لفسيولوجيا وإيكولوجيا الحشرات أيضاً ببيانين .

١١١ - وفي إجتماعه الخامس المعقود في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، إتفق الفريق العامل على إنشاء فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية ، تنسقه السيدة باولا وارين (نيوزيلندا) ، لدراسة البند ٤-٥ من جدول الأعمال وتقديم تقرير عن نتائج عمله .

١١٢ - وفي إجتماعه السادس المعقود في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية أعدها فريق الإتصال ، تشتمل على نص مشروع المشورة التي طلب إلى الهيئة الفرعية تقديمها إلى مؤتمر الأطراف . وتمت الموافقة على تلك المشورة لإحالتها إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.2 and Add.1) .

١١٣ - في الجلسة العامة الثالثة من الإجتماع ، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.2 وإعتمدته كالتوصية ٤/٤ . ويرد نص التوصية المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير .

٤ - ٦ النظر في عواقب إستخدام التكنولوجيا الجديدة للتحكم في الشكل الجيني النباتي في سبيل الحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي

١١٤ - تناول الفريق العامل ٢ البند ٤ - ٦ من جدول الأعمال ، وكان معروضاً على الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي حول عواقب إستخدام التكنولوجيا الجديدة للتحكم في التشكل الجيني النباتي في سبيل حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/4/9/Rev.1) ، وكان متاحاً لدى الهيئة الفرعية حول البند ٤ - ٦ من جدول الأعمال ، وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.3)، تضمنت إختصاصات معدّة لدراسات وبيانات مقدمة من تلك المؤسسات التي تجري أبحاثاً حول التكنولوجيا التي تعمل على التحكم في التشكل الجيني النباتي ، إلى جانب أشكالٍ توضح هذه التكنولوجيا .

١١٥ - وعند تقديم البند قالت الأمانة إن مذكرة الأمين التنفيذي إشتملت على ورقة معلومات أساسية علمية عن تقييم النتائج المحتملة للتكنولوجيات الجديدة المعنية بالتحكم في التشكل الجيني النباتي على النحو الوارد في براءة الإختراع الأمريكية رقم - ٧٦٥ ٧٢٣ ٥ وتأثيراتها المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي . وكان قد صدر تكليف بإصدار هذه الورقة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بواسطة الأمين التنفيذي في أعقاب طلب من مؤتمر الأطراف في الفقرة ١١ من مقرره ٦/٤ بأن تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المسألة وأن تقدم مشورة تستند إلى أساس علمي إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . ووصفت الأمانة كذلك طبيعة وأهمية البند وأقرت بأن مدخلات كثيرة في الورقة أعدت من جانب فريق متعدد التخصصات من

الإستشاريين ، ثم إستعرضها الخبراء من كل منطقة جغرافية ، ومن جانب المنظمات الدولية الرئيسية على النحو الوارد في الفقرة ٧ من مذكرة الأمين التنفيذي .

١١٦ - وكمساهمة في المناقشة إستمع الفريق العامل إلى بيان رئيسي ألقاه الدكتور ريتشارد جيفرسون رئيس تحرير ورقة الخبراء المرفقة بمذكرة الأمين التنفيذي . وقدم الدكتور جيفرسون تقديماً عن تكنولوجيا قصر الإستخدام الجيني (Gurt) الواردة في براءة الإختراع الأمريكية رقم - ٧٦٥ ٧٢٣ ٥ وشرح بعض المصطلحات الخاصة بذلك . وعقب تقديمه الذي أعرب الفريق العامل عن تقديره الكبير له ، ورد دكتور جيفرسون على أسئلة من ممثلي بوليفيا ومصر وهنغاريا والهند وهولندا والنرويج وبيرو والجمهورية العربية السورية .

١١٧ - وأثناء مناقشة البند في الإجتماعين الأول والثاني للفريق العامل يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أُلقيت بيانات من جانب ممثلي البلدان والأطراف المتعاقدة التالية : أستراليا ، النمسا ، بوليفيا الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الجماعة الأوروبية ، ألمانيا ، هنغاريا، الهند ، أندونيسيا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، الفلبين ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسي ، جنوب أفريقيا ، سورينام ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية . وأُلقي ببيانات كذلك من جانب ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز الدولي الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB) ، والإتحاد الدولي لتجارة البذور/الرابطة الدولية لمربي النباتات لحماية الأصناف النباتية (FIS/ASSINSEL) والصندوق الدولي لتحسين أوضاع الريف (RAFI) .

١١٨ - وفي إجتماعه الرابع في يوم ٣٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدمة من الرئيس في إطار هذا البند . وعلى أساس المناقشات التي دارت في الفريق العامل تم إعداد مشروع منقح وقدم إلى الفريق العامل للنظر فيه في إجتماعه الخامس يوم ٢٤ حزيران/يونيه .

١١٩ - وفي أعقاب مناقشة النص المنقح في إجتماعه الخامس قرر الفريق العامل إنشاء فريق صياغة لوضع نص توفيقي بشأن الاقتراحات المطروحة لتقديمه إلى الفريق العامل .

١٢٠ - وفي إجتماعه السادس يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، إستأنف الفريق العامل بحثه لمشروع التوصية في ضوء النص التوفيقي المقترح المقدم من فريق الصياغة . ووُفِق على مشروع التوصية بالصورة التي عدلت بها لتقديمها إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.5) .

١٢١ - وفي *الجلسة العامة الثالثة من الدورة* يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، *تناولت الهيئة الفرعية* مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.5) وإعتمدتها على أساس أنها توصية معدلة شفهياً رقم ٥/٤ . ويرد نص التوصية بالصورة التي أُعتمد بها في المرفق الأول لهذا التقرير .

.../

١٢٢ - وأثناء مناقشة مشروع التوصية ، قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه على رغم من أن الولايات المتحدة توافق على ضرورة التقييم الدقيق للتكنولوجيات المعنية من جانب الحكومات ، فينبغي توضيح أن التوصية لا توحي أن البلدان يمكنها أن تتملص من إلتزاماتها بموجب إتفاقات دولية أخرى ، بما في ذلك إلتزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية . وأن وفد بلادها يفهم أن الفقرة الديباجية المعنية بالوقف تقرر ببساطة بأن البلدان يمكنها أن تتخذ تدابير تنظيمية لحماية الصحة والبيئة في حالة حدوث مخاطر أو أضرار . يضاف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تلاحظ أن التوصية لا تعكس بصورة كافية المنافع المحتملة الناشئة عن تلك التكنولوجيات .

١٢٣ - وعند إعتماد التوصية وافق الفريق العامل على أنه ينبغي لتقرير الإجتماع أن يعكس رأي وفد نيوزيلندا بضرورة وجود تمييز بين الإختبار الميداني في الأوضاع المعزولة ، وهي المرحلة المهمة في تقييم المخاطر وأن ذلك لا يفرض مخاطر على البيئة ولا على الإختبار الميداني بدون العزل أو على الإطلاق الميداني . ولهذا السبب فإن نيوزيلندا كان لديها تحفظات بشأن الفقرة الديباجية السابعة والفقرة الفرعية (هـ) . وحيث أن مصطلح "الإختبار الميداني" يمكن أن يفسر على أنه يشتمل الإختبار في الأوضاع المعزولة خارج المختبر . وبالصياغة الحالية فإن التوصية يمكن أن تمنع بلداً من إستكمال المستوى الضروري لتقييم المخاطر لإتخاذ قرار مستنير بشأن التكنولوجيا .

١٢٤ - قال ممثل أستراليا إن وفده يعترف بأن إستخدام تكنولوجيات قصر الإستخدام الجيني قد أثارت عدداً من القضايا المتعلقة بالإنتاج الزراعي والأمن الغذائي وكذلك بقضايا إجتماعية وإقتصادية وخاصة بصحة البشر . وأعلنت أستراليا عن إعتقادها بأن من المهم بالنسبة لأي توصيات من الهيئة الفرعية أن تتناول تلك القضايا التي تقع داخل ولاياتها على النحو الوارد في البند ٢٥ من الإتفاقية. وأعربت أستراليا عن رغبتها في أن تسجل تحفظها من أن التوصية تبدو أنها تتجاوز ولاية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبصفة خاصة بإشارتها للقضايا الإجتماعية والإقتصادية بصفة أكثر عمومية ، بدلاً من وضع هذه القضايا داخل إطار الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناتجة عن إستخدام الموارد الجينية .

٤ - ٧ إدماج إعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الآثار البيئية

١٢٥ - تناول الفريق العامل ٢ البند ٤ - ٧ من جدول الأعمال في إجتماعه الثالث المعقود في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، وكان معروضاً على الفريق مذكرة من الأمين التنفيذي تقدم تجميعاً للتقارير ودراسات الحالة المتعلقة بتقييم الآثار البيئية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/10) .

١٢٦ - وعند تقديم البند أشارت الأمانة إلى أنه في الفقرة ٣ من المقرر ٤/١٠ جيم ، كان مؤتمر الأطراف قد كلف الهيئة الفرعية بتحديد المزيد من الإجراءات التي من شأنها تعزيز تنفيذ إجراءات تقييم الآثار التي تطلبها المادة ١٤ من الإتفاقية ، بما في ذلك بحث ما إذا كانت هناك حاجة إلى القيام بالمزيد من الأعمال لوضع مبادئ توجيهية بشأن إدراج إعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم

التأثيرات البيئية ، وإعداد تقرير إلى مؤتمر الأطراف بذلك . وفي نفس المقرر ، كان الأمين التنفيذي قد طلب بإعداد تقرير تجميعي يقوم على التقديمات من الأطراف والحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ، وكانت مذكرة الأمين التنفيذي التي قدمت بموجب هذا البند قد تم إعدادها بناء على هذا الطلب . كما أن دراسات الحالة والمعلومات المقدمة التي أعدت على أساسها المذكرة كانت غير كافية للتوصل إلى خلاصات مرضية عن الحالة الراهنة لإدماج إعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات تقييم التأثيرات البيئية . وعلى ذلك فقد إقترح أن يواصل الأمين التنفيذي تحليل المعلومات على أساس التقديمات الإضافية والمصادر ذات الصلة للمعلومات من أجل تحقيق تقييم تمثيلي ودقيق وأن يسمح بوضع مبادئ توجيهية محكمة حول هذا الموضوع . وقد إستنتج أنه من واقع المعلومات المحدودة المتوافرة أنه بالرغم من أن عملية التأثيرات البيئية تجرى وتنفذ في الكثير من البلدان فإنها نادراً ما أدرجت إعتبارات التنوع البيولوجي . ومن ناحية أخرى تم التشديد على أن العمل في مجال التنوع البيولوجي وتقييم التأثيرات يجري على قدم وساق وأنه يجري تنفيذه من جانب الأطراف والمنظمات المختصة. يضاف إلى ذلك أن هناك ما يدعو إلى التعاون الكبير بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية الأخرى والهيئات التي لديها خبرة في مجال تقييم التأثيرات .

١٢٧ - وفي الختام لفتت الأمانة الإنتباه إلى الجزء الأخير من الوثيقة الذي يشتمل على خيارات لتوصيات تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالنظر فيها .

١٢٨ - وأثناء مناقشة البند ، في الإجتماع الثالث للفريق العامل يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، ألقي ببيانات من جانب ممثلي البلدان والأطراف المتعاقدة التالية : أستراليا ، بنغلاديش ، بوروندي، الكاميرون ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، كوت ديفوار ، كوبا ، إكوادور ، الجماعة الأوروبية ، ألمانيا، هايتي ، الهند ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا، النرويج ، بيرو ، سورينام ، سويسرا ، جمهورية كوريا ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية . وألقى ممثل الإتفاقية المعنية بالأراضي الرطبة بياناً هو الآخر .

١٢٩ - وفي إجتماعه السادس يوم ٢٤ حزيران/يونيه ، تناول الفريق العامل مشروع التوصية المقدمة من الرئيس بموجب هذا البند . ومشروع التوصية المعدلة شفهياً من جانب الفريق العامل قد حظيت بالموافقة لتقديمها إلى الجلسة العامة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.6) .

١٣٠ - وأثناء الجلسة العامة الثالثة من الدورة يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.6 وإعتمدتها بالصورة التي عدلت بها شفهياً لتصبح التوصية ٦/٤ . أما نص التوصية كما إعتمدت فورد في المرفق الأول لهذا التقرير .

.../

٤ - ٨ وضع نهج وممارسات للإستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك السياحة

١٣١ - تناول الفريق العامل ٢ البند ٤ - ٨ من جدول الأعمال في إجتماعه الثاني يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . وعند النظر في هذا البند كان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن وضع النهج والممارسات للإستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك السياحة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/11) .

١٣٢ وعند تقديم البند أشارت الأمانة إلى أنه طبقاً لبرنامج عملها فإن مؤتمر الأطراف يمكن في إجتماعه الخامس أن ينظر في "الإستخدام المستدام بما في ذلك السياحة" كأحد ثلاثة موضوعات تستأهل المناقشة المتعمقة . وبناء على ذلك ، أعدت مذكرة الأمين التنفيذي لعرضها على الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية بغية مساعدة الهيئة في بحثها لوضع النهج والممارسات للإستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك السياحة . وفي الإجتماع الحالي أُعطيت أهمية مركزية للسياحة كمثال على الإستخدام المستدام . وفي إجتماعها الخامس سوف تقوم الهيئة الفرعية بتوسيع نطاق بحثها للإستخدام المستدام بحيث تغطي الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمجالات المواضيعية التي تم تناولها حتى الآن بموجب عملية الإتفاقية . وقد أوجزت المذكرة ذاتها دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية ، وحددت التأثيرات المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي ، وناقشت خيارات الإدارة وإستراتيجياتها لتناول التنوع البيولوجي عن طريق السياحة المستدامة ، وأوضحت دور الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تطوير إطار لخيارات السياسات للسياحة المستدامة .

١٣٣ - وأثناء مناقشة البند في الإجتماع الثاني للفريق العامل أُدلي ببيانات من ممثلي الدول والأطراف المتعاقدة التالية : الأرجنتين ، أستراليا ، بوليفيا ، كندا ، كولومبيا ، كوت ديفوار ، كوبا إكوادور ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، ألمانيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، أندونيسيا ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ، جنوب أفريقيا ، سورينام ، سويسرا ، تونغا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، زمبابوي ، وألقى ممثل الفريق الدولي لدعم السياحة المستدامة ببيان هو الآخر .

١٣٤ - وفي نهاية مناقشة البند ، في الإجتماع الثاني قرر الفريق العامل أن يرأس ممثل هولندا فريق الصياغة لإعداد مشروع توصية لمناقشتها من جانب فريق الفريق العامل في إجتماعه التالي .

١٣٥ - وفي الإجتماع الخامس للفريق العامل ، يوم ٢٤ حزيران/يونيه ، قدم ممثل هولندا مشروع توصية في إطار هذا البند كان قد وضعها فريق الصياغة وراعى فيها المقترحات التي أُدلي بها أثناء المناقشة المبدئية . وكان لمشروع هذه التوصية كمرفق تقييم أوجه الترابط بين التنوع البيولوجي والسياحة التي أعدها فريق الصياغة على أساس الفقرات من ٧ إلى ٣٥ من مذكرة الأمين التنفيذي وفي ضوء التعليقات التي أُدلي بها أثناء مناقشة الفريق العامل لهذه الوثيقة .

.../

١٣٦ - إعتمد مشروع التوصية بالصورة التي عدلت بها شفهياً من قبل الفريق العامل ، لإحالتها إلى الجلسة العامة على أساس أن أي مقترحات أخرى يريد الممثلين إضافتها إلى النص يمكن إدراجها في المشروع المقدم إلى الجلسة العامة ويشار إليها كإضافات عند تقديم البند .

١٣٧ - وعقب إعتماد مشروع التوصية ، أُلقي ببيانات من جانب ممثلي محفل التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية والفريق الدولي لدعم السياحة المستدامة .

١٣٨ - ووُفِق كذلك على تقييم أوجه الإرتباط بين التنوع البيولوجي والسياحة المرفق بمشروع التوصية لإحالته إلى الجلسة العامة بالتعديلات الشفهية التي وافق عليها الفريق العامل وعلى أساس أن الأمانة سوف تُكلف بإضافة تعريفات "السياحة المستدامة" "والسياحة الإيكولوجية" إلى الجزء الأول من المرفق قبل إحالته إلى الجلسة العامة .

١٣٩ - وعلى هذا الأساس أُحيلت مشروعات التوصيات إلى الجلسة العامة برسم الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.4) والإضافة ١ .

١٤٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الدورة يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.4) والإضافة ١ وإعتمدتها بالصورة التي عدلت بها شفهياً برسم التوصية ٧/٤ . ويرد نص التوصية بالصورة التي إعتمدت بها في المرفق الأول لهذا التقرير .

١٤١ - وأثناء مناقشة مشروع التوصية في الجلسة العامة قال ممثل النرويج إن وفده يمكن أن يقبل التوصية على أساس الفهم بأن قضية الإستخدام المستدام بما في ذلك السياحة يمكن أن يتناوله الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية على أساس ورقة أكثر إتساعاً وتوازناً تصدر من الأمانة تتناول الإستخدام المستدام بصورة أشمل وأنها يمكن أن تعيد النظر في إعادة تقييم التوصيات الحالية بما في ذلك المرفق ، كلما كان ذلك ضرورياً ، على أساس المناقشات التي تمت في الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية والتوصيات الناشئة عنها .

البند ٥ من جدول الأعمال : مشروع جدول الأعمال للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٤٢ - وفي الجلسة العامة السادسة من الإجتماع يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، نظرت الهيئة الفرعية في البند أعلاه من جدول الأعمال وعند تقديم مذكرة أعدها الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/4/12) ، أشار ممثل الأمانة إلى أنه قد أدرج المشورة المقدمة من مكتب الهيئة الفرعية وراعى المقررات ذات الصلة التي إعتمدها مؤتمر الأطراف وبخاصة المقرر ١٦/٤ .

.../

١٤٣ - أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمقترح المقدم من أحد الممثلين الذي دعمه ممثل آخر بأن مسألة إبيضاض الشعاب المرجانية ينبغي إدراجها في جدول أعمال المؤقت الإجتماع الخامس .

١٤٤ - وافقت أيضاً على أن تضع في إعتبارها بيان ممثل آخر من أن مناقشة مسألة التنوع البيولوجي الزراعي في الإجتماع الخامس يجب ألا تقتصر على بحث التقرير ولكن ينبغي أن تشتمل على وضع برنامج عمل متعدد السنوات حول هذا الموضوع .

١٤٥ - وافقت الهيئة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقت لإجتماعها الخامس على النحو الوارد في المرفق الثاني أدناه .

البند ٦ من جدول الأعمال : مواعيد ومكان إنعقاد الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١٤٦ - وفي الجلسة العامة السادسة من الإجتماع يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، بحثت الهيئة الفرعية البند ٦ من جدول الأعمال على أساس المقترح الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن مواعيد ومكان إنعقاد الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/13) .

١٤٧ - قال أحد الممثلين إن المواعيد المقترحة للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية تزامنت مع المواعيد المقترحة لإجتماع المحفل الحكومي الدولي للغابات .

١٤٨ - ورداً على ذلك قال الأمين التنفيذي إن الأمانة كانت قد إتصلت بأمانة المحفل الحكومي الدولي للغابات وأنها أبلغت بأن مواعيد إجتماع المحفل الحكومي الدولي قد تحددت طبقاً لتوافر مرافق المؤتمر في نيويورك .

١٤٩ - وعقب بيان للأمين التنفيذي وافقت الهيئة الفرعية على المقترح بعقد إجتماعها الخامس في مونتريال في الفقرة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ .

البند ٧ من جدول الأعمال : مسائل أخرى

١٥٠ - لم تنشأ مسائل أخرى .

البند ٨ من جدول الأعمال : إعتماد التقرير

١٥١ - إعتمد هذا التقرير من جانب الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الثالثة من الإجتماع يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، على أساس مشروع التقرير الذي كان قد عمم برسم الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/4/L.1 والإضافة ١ والإضافة ٢ .

البند ٩ من جدول الأعمال : إختتام الإجتماع

١٥٢ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلن الرئيس إختتام الإجتماع الرابع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وذلك في تمام الساعة ٥٫٣٠ مساء الجمعة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ .

المرفق الأول

توصيات إعتمدتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الرابع

٤/١- برنامج العمل

ألف - التقدم المحرز في برامج العمل الخاصة بالمجالات المواضيعية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

١ - تشير مع التقدير إلى التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل المعنية بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/4/3) ؛

٢ - تحيط علماً بأن تقدماً محدوداً قد أحرز في تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات بصورته الواردة في المقرر ٤/٧ لمؤتمر الأطراف بشأن التنوع البيولوجي للغابات ؛

٣ - تحيط علماً بأن تقدماً محدوداً قد أحرز في تطوير وتنفيذ المؤشرات ، على النحو الذي يدعو إليه المقررين ٣/١٠ و٤/١ ألف لمؤتمر الأطراف ؛

٤ - تحث الأمين التنفيذي على تشجيع تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات وفقاً للمقرر ٤/٧ ، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس حول التقدم المحرز ، وكذلك الإجراءات المطلوبة لتطويره مستقبلاً ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالمساهمة التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لبرامج العمل المواضيعية ، وترحب بنتائج حلقة العمل المعنية بإستدامة التنوع البيولوجي الزراعي ووظائف النظام الإيكولوجي الزراعي ، المعقودة في روما في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وحلقة العمل المعنية بالحفظ والإستخدام المستدام للملقحات في الزراعة، مع التشديد على النحل ، المعقودة في ساوباولو ، البرازيل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ؛

٦ - توافق على أن التدهور المادي وتدمير الشعاب المرجانية يمثلان خطراً كبيراً على التنوع البيولوجي لتلك النظم الإيكولوجية ومن ثم توصي بأن يعزز مؤتمر الأطراف طلبه إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في الفقرة ١ من مقرره ٤/٥ وذلك بهدف إدخال تأثيرات مثل تلك الأنشطة بالإضافة إلى تحليل إبيضاض الشعاب المرجانية ، وتحث الأمين التنفيذي ، على إحراز تقدم سريع في قضية إبيضاض الشعاب المرجانية ؛

.../

٧ - توصي بإدراج التثقيف والتوعية الجماهيرية المشار إليهما في المادة ١٣ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في المناقشات حول برامج العمل بشأن المجالات المواضيعية ؛

٨ - توصي الأمين التنفيذي ، عند إعداد تقارير بشأن التقدم المحرز في برامج العمل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس ، بأن يتم إيلاء إهتمام خاص لتحديد أوجه القصور وإقتراح تدابير لتحسين تنفيذها .

باء - التعاون مع الهيئات

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

١ - توافق على أن خبرة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأفرقة التقييم في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، تقدم دروساً مفيدة لتشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٢ - تدعو الأمين التنفيذي في ضوء المقرر ١٦/٤ لمؤتمر الأطراف ، بشأن ضمن جملة أمور إختصاصات أفرقة الخبراء التقنية المخصصة وبرامج عمل الهيئة الفرعية ، بأن يُعد من أجل الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف مقترحاً تفصيلياً يسعى لتناول قضايا الإستعراض النظير والتقييمات العلمية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع الإستفادة من خبرات إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛

٣ - تدعو الأمين التنفيذي في حدود المقترح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه التوصية أن ينظر في :

(أ) كيفية إرتباط أي آلية بسجلات الخبراء وأفرقة الخبراء التقنية المخصصة وأفرقة الإتصال ؛

(ب) العلاقة بين أي تقييم مقترح والتقييمات الحالية ذات الصلة ؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية بشأن مسؤوليات وإختيار المؤلفين البارزين والمساهمين وخبراء الإستعراض ، وكذلك إجراءات الموافقة على مجموعة من أنواع التقارير التي تستفيد من مساهمات وخبرات الأطراف ؛

.../

(د) إستخدام المرافق القائمة حالياً مثل مراكز التكنولوجيا والجامعات والمنظمات والعمليات ذات الصلة ؛

(هـ) ضمان الحصول على الأفراد المؤهلين المناسبين لإخراج التقارير التي يمكن أن تستخدمها الهيئة الفرعية ؛

(و) قطع إلتزام بالإستفادة من الوقت والموارد من أجل المحافظة على التقييم وإستمراره وتقدمه ؛

(ز) السعي للحصول على الدعم من السلطات الحكومية والمؤسسات من أجل الأشخاص العاملين في التقييم ؛

٤ - ترحب بنتائج الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في غتفاقية الأراضي الرطبة وتقبل بدعوة مؤتمر الأطراف في تلك الإتفاقية لتعيين رئيس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصفته مراقباً دائماً في فريق الإستعراض العلمي والتقني التابع لإتفاقية الأراضي الرطبة ؛

٥ - ترحب أيضاً بالإستعراضات المقبلة لخطة العمل المشتركة من جانب فريق الإستعراض التقني والعلمي واللجنة الدائمة لإتفاقية الأراضي الرطبة وتوافق على بحث مقترحاته في إجتماعها التالي ؛

٦ - تُقر بفائدة نظم الإخطار التي تستخدمها إتفاقية الأراضي الرطبة وإتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ؛

٧ - تدعو الأمين التنفيذي لأن يشجع الإتصال مع الأطراف بإدخال نظام إخطار للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالوثائق المتلقاة وإختيار الخبراء للأفرقة التقنية وأفرقة الإتصال وعمليات الإستعراض النظير التي بدأها الأمين التنفيذي ، وإتاحة تلك المعلومات عن طريق آلية تبادل المعلومات إلا إذا إعترض خبير على الإفراج عن المعلومات المتصلة به/بها ؛

٨ - توصي بزيادة التعاون بشأن المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات/الإتفاقات الدولية ذات الصلة الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولتحقيق ذلك الهدف أيضاً ، توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في تطوير طرائق لإيجاد أنواع مباشرة بدرجة أكبر للتعاون بين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئات النظيرة في إطار هذه الإتفاقيات/الإتفاقات ؛

٩ - تدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع المنظمات العلمية ، والتقنية والتكنولوجية وأن ينظر في طرائق لتعزيز هذا التعاون .

جيم - مقترح بشأن مشروع برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تشير إلى المقرر ١٦/٤ الذي إعتمده مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الرابع ،

وقد نظرت في برنامج عملها الذي يستند إلى الأولويات المحددة في المرفق الثاني للمقرر ١٦/٤ بغرض تنسيق وتركيز جداول أعمال إجتماعاتها المقبلة ،

١ - تقترح على مؤتمر الأطراف إعتماد برنامج العمل الأطول أجلاً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في المرفق لهذه التوصية ، وتوصي بإعداد خطة إستراتيجية لتوجيه تنفيذه ؛

٢ - توصي بأن يتم تناول مصالح السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية في الدراسة التي تجريها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكل من الموضوعات الواردة في برنامج العمل الوارد في المرفق لهذا المقرر ؛

٣ - تقرر أن تطبق مؤقتاً برنامجاً للفترة الواقعة بين إجتماعها الحالي هذا والإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ؛

٤ - تحيط علماً بأن الإجتماع الواقع بين الدورات بشأن عمليات الإتفاقية والذي سيعقد في مونتريال في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، سوف يبحث القضايا المؤسسية المهمة التي تتعلق بتنفيذ برنامج العمل هذا ومن ثم تقرر أن تُعيد النظر في البرنامج في إجتماعها الخامس؛

٥ - تدعو الأمين التنفيذي لأن يزيد من تطوير منهجية موحدة لإستخدام قوائم الخبراء وتوافق على بحث المقترحات في هذا الصدد في إجتماعها الخامس ؛

٦ - تُقر مع التقدير بدراسات الحالة التي قُدمت إستجابة للمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف وتعتبر أن معظم دراسات الحالة هذه تشتمل على معلومات مهمة عن جوانب كثيرة من عمل الهيئات التابعة للإتفاقية ؛

.../

٧ - تدعو الأمين التنفيذي لأن يضع إطاراً مشتركاً لدراسات الحالة ، يراعي المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٢٦ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٨ - توصي مؤتمر الأطراف بأن يقوم الأمين التنفيذي بتوفير جميع دراسات الحالة عن طريق عدة أمور من ضمنها آلية تبادل المعلومات ، بحيث يمكن لأجهزة الإتفاقية أن تستفيد من المعلومات الواردة فيه حسبما يتناسب .

٩ - توصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب إلى الآليات ذات الصلة في إطار الإتفاقية والتي تتعامل مع قضية الحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، وكذلك المادة ٨ (ي) بتقديم المشورة لمؤتمر الأطراف حول الجوانب العلمية ، والتقنية ، والتكنولوجية المهمة بالنسبة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

١٠- تعترف بالحاجة إلى النظر إلى الكائنات الدقيقة والتنوع البيولوجي بصورة أفضل في العناصر المختلفة لبرنامج العمل الأطول أجلاً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

١١- تعترف بالحاجة إلى تعزيز مبادرات بين الدورات وتعاونية تسمح للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتنفيذ برنامج العمل المقترح في المرفق لهذه التوصية بصورة أفضل ؛

١٢- تعترف بالحاجة إلى بدء النظر في تطوير تقييمات حالات وإتجاهات التنوع البيولوجي، على النحو الذي تدعو إليه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥ للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

المرفق

مجالات البرنامج التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من الإجتماع الرابع وحتى السابع لمؤتمر الأطراف (١٩٩٨ - ٢٠٠٤)

إجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	المجال المواضيعي*	القضايا الشاملة الرئيسية	قضايا أخرى
الرابع حزيران /يونيه ٢٠٠٠	[رئيسي] التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة، وأراضي البحر المتوسط، والقاحلة وشبه القاحلة، والأراضي العشبية والسافانا	الإستخدام المستدام بما في ذلك السياحة الأنواع الغريبة القضية الآخذة في الظهور آثار التكنولوجيا الجديدة للتحكم في التشكيل الجيني للنباتات	التعاون المبادرة التصنيفية العالمية تقييم آثار التنوع البيولوجي
الخامس كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	[رئيسي] برنامج العمل للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة، وأراضي البحر المتوسط، والقاحلة وشبه القاحلة، والأراضي العشبية والسافانا تقييم الأنشطة والأولويات بالنسبة لبرنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي	الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي : أنشطة قطاعية لإعتماد ممارسات وتكنولوجيات غير ضارة بالتنوع البيولوجي تطوير مؤشرات للتنوع البيولوجي	التعاون نهج النظام الإيكولوجي: مواصلة التطوير أفرقة الخبراء التقنية المخصصة: الإختصاصات مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية (بما في ذلك المؤشرات والتدابير الحافزة) إبيضاض الشعاب المرجانية

.../

إجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	المجال المواضيعي*	القضايا الشاملة الرئيسية	قضايا أخرى
الخامس كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (مواصلة)			إستعراض المرحلة الأولى لآلية تبادل المعلومات وتقديم المشورة الأنواع الغريبة: مبادئ إرشادية لمنع وإدخال والتخفيف من حدة الآثار تقرير مرحلي عن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات إستعراض المبادرة التصنيفية العالمية
الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (أيار/مايو ٢٠٠٠)			
السادس (أواخر ٢٠٠٠ أو أوائل ٢٠٠١)	[رئيسي] التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للغابات	تقرير عن إدراج قضية الأنواع الغريبة في برامج العمل المواضيعية	التعاون مبادئ توجيهية لتضمين القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تقييم الآثار نهج النظام الحيوي والتنوع البيولوجي للغابات
السابع (٢٠٠١)	[رئيسي] التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للغابات	مبادئ توجيهية للتخفيف إلى أدنى حد أو التخفيف من الآثار السلبية للأنواع الغازية برنامج عمل حول التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات وإقتسام المنافع	التحديد والرصد بما في ذلك المؤشرات الإرتباطات بين الحفظ داخل وخارج الوضع الطبيعي

إجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	المجال المواضيعي*	القضايا الشاملة الرئيسية	قضايا أخرى
الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (أيار/مايو ٢٠٠٢)			
الثامن (٢٠٠٢)	[رئيسي] التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للجبال إستعراض خطة عمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	المناطق المحمية نقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا	التعاون الإستخدام المستدام ودور القطاع الخاص والتدابير الحافزة، مع تركيز على المجالات المواضيعية التي نَظر فيها في الدورة الحفظ داخل الوضع الطبيعي: أفضل الممارسات والتكنولوجيات، بما في ذلك الحفظ خارج الوضع الطبيعي
التاسع (أوائل ٢٠٠٣)	[رئيسي] برنامج عمل بشأن النظم الإيكولوجية للجبال إستعراض خطة العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية	مبادئ توجيهية لنقل التكنولوجيا والتعاون التربية والتوعية الجماهيرية	التعاون نهج النظام الإيكولوجي للنظم الإيكولوجية للمناطق الجبلية والمياه الداخلية التحديد والرصد
الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (أيار/مايو ٢٠٠٤)			

* بما في ذلك الأنشطة الجارية بشأن برامج العمل القائمة .

.../

٢/٤- تحقيق المزيد من التقدم في المبادرة التصنيفية العالمية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تشير إلى المقرر ٣/١٠ لمؤتمر الأطراف الذي يدعم المبادرة التصنيفية العالمية للتغلب على العقبات في مجال التصنيف التي أُبرزت في التوصية ٢/٢ ، للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ١/٤ دال الذي أكد مؤتمر الأطراف فيه من جديد على تأييد المبادرة التصنيفية العالمية وقدم إقتراحات بإتخاذ تدابير وردت في المرفق لذلك المقرر ،

وإذْ تشير أيضاً إلى المقرر ١٣/٤ ، الفقرة ٢ لمؤتمر الأطراف التي تقدم المشورة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن توفير الموارد المالية لدعم هذا المقرر ،

إذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد طلب في الفقرة ٣ من المقرر ١/٤ دال إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية دراسة الإقتراحات لإتخاذ تدابير لتطوير وتنفيذ المبادرة التصنيفية العالمية الواردة في المرفق للمقرر ١/٤ دال وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن إحراز المزيد من التقدم في المبادرة التصنيفية العالمية ،

وقد نظرت في مذكرة من الأمانة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/6) وفي الوثائق ذات الصلة المقدمة من برنامج التنوع العالمي UNEP/CBD/SBSTTA/4/INF.1 ؛ UNEP/CBD/SBSTTA/4/INF.6 و(UNEP/CBD/SBSTTA/4/INF.7) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى وجود إستراتيجية عالمية متماسكة لبناء القدرات في ميدان التصنيف التي تحتاج إلى تدابير على المستوى الوطني ودون الوطني والإقليمي والعالمي ،

وإذ تشير إلى الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف ، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساهمة في التنفيذ العالمي للمبادرة التصنيفية العالمية على أساس العرض الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في بيانه الموجه إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع على النحو الوارد في (الفقرة ٥ من المقرر ١/٤ دال) ،

وإذْ تشير أيضاً إلى قرار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي الداعم لإنشاء مرفق معلومات التنوع البيولوجي الذي يقوم مع آلية تبادل المعلومات التابعة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وشبكات معلومات التنوع البيولوجي الأخرى بتيسير تقاسم المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

.../

١ - تسلم بأن تطوير وتنفيذ المبادرة التصنيفية العالمية يتمان عن طريق أنشطة من شأنها القيام تدريجياً بالتوسع في وتنفيذ الإقتراحات بشأن التدابير الواردة في مرفق المقرر ٤/١ دال على المستويات الوطنية ، الإقليمية/شبه الإقليمية والعالمية ؛

٢ - توصي مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) أن يواصل الأمين التنفيذي تطوير مبادرة تصنيفية عالمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات المختصة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة مستخدماً آلية تبادل المعلومات للإتفاقية لتيسير تبادل المعلومات ونشرها ؛

(ب) أن يضطلع الأمين التنفيذي بالأنشطة التمهيدية اللازمة لبناء الإطار الأكفأ والأكثر مرونة لتنفيذ المبادرة التصنيفية العالمية ، تتضمن عقد إجتماعات إقليمية للخبراء لتحديد الأولويات والفرص والعقبات مع الإستفادة من تجارب المبادرات القائمة ذات الصلة . وينبغي أن تتضمن الأولويات المبدئية ما يلي : بناء القدرات (وبخاصة التدريب) ، تطوير منتجات تتصل بالتصنيف ، ونشر المعلومات المتصلة بالتصنيف وتيسير الحصول عليها وجمعها ؛

(ج) أن تدرك مؤسسات التمويل بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ، الطابع المنسق للتصنيف والذي يدعم نهج النظام الإيكولوجي والنهج المواضيعي الذي تتبعه الإتفاقية ، وتيسير الشراكات بين البلدان النامية والمتقدمة ؛

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي تحديد خيارات هيكل تنسيقي للمبادرة التصنيفية العالمية وخيارات لمبادرات أساسية عالمية وإقليمية ودون وطنية ووطنية لدعم تنفيذ برامج العمل القائمة التابعة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأن يُعد تقريراً إلى الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٤ - تتعهد بإدراج تطوير وتنفيذ مبادرة التصنيف العالمية في برامج العمل المواضيعية الشاملة الجارية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وتنصح مؤتمر الأطراف بشكل منتظم ، بشأن إتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتعزيز بناء القدرات المتعلقة بالتصنيف.

.../

٣/٤- تقييم الحالة والإتجاهات والخيارات للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الأرضي: النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي المتوسط والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة، والأراضي العشبية والسافانا

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذْ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، قد إعتمد المقرر ١٦/٤ ، الذي ينظر في المرفق الثاني من برنامج عمله في "النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي البحر المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة ، والأراضي العشبية ، وأراضي السافانا" كمسائل تتطلب نظراً عميقاً أثناء إجتماعه الخامس ،

وإذ ترحب بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/4/7) وتعترف بأنها تشكل أساساً مفيداً لتطوير المزيد من العمل بشأن النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي حوض البحر المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة والأراضي العشبية ، والسافانا ،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز أوجه التآزر بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات العالمية الأخرى ذات الصلة والمنظمات والعمليات الدولية المتصلة بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي حوض المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا ،

وإذ تشير إلى التنوع البيولوجي الغني والمستوى العالى من التوطن والقيمة الذاتية للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي البحر المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة والأراضي العشبية وأراضي السافانا ، وإستضافتها للعديد من الأنواع المهددة بالإنقراض ، وكذلك الدور المهم الذي تلعبه كمراكز تنوع للكثير من الموارد الجينية ،

وإذ تشير إلى أن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي حوض البحر المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة والأراضي العشبية وأراضي السافانا ، يوفر سبل العيش للكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ، وبخاصة في البلدان النامية ، والأهمية الكبيرة لهذه النظم الإيكولوجية بالنسبة للزراعة ،

وإذ تشير إلى أن معارف وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية يمكن أن تلعب دوراً مهماً في الحفظ والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي البحر المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة والأراضي العشبية وأراضي السافانا ،

.../

وإذ تدرك أن جوانب عديدة من هذه النظم الإيكولوجية لم تُغطَ لا من جانب برامج العمل المواضيعية الحالية للإتفاقيـــة المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا من جانب الإتفاقيات أو العمليات الأخرى ،

١ - توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف :

(أ) بالنظر في إعتماد برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي حوض المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا؛

(ب) بالنظر في تقديم التوجيهات للآلية المالية فيما يتعلق بتمويل مثل ذلك البرنامج من العمل؛

٢ - تطلب بناء على ذلك إلى الأمين التنفيذي :

(أ) إعـداد مشـروع برنامـج عمـل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي حوض المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا، وذلك بالتشاور مع أمانة الإتفاقية بغية مكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا ، مع الوضع في الإعتبار الحاجة لتفادي الإزدواجية في العمل مع الإتفاقيات والعمليات العالمية الأخرى ، وتقديم ذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس ومشروع البرنامج هذا والنهج النظام الإيكولوجـي ، ينبغي أن يضع في الحسبان الأهداف الثلاثة للإتفاقية ، وأن يكون مدفوعاً بالطلب ومرناً . وينبغي أن يحدد أوجه التآزر ، والثغرات والتداخل ضمن البرامج الحالية للإتفاقية ، وبخاصة في التنوع البيولوجي للزراعة ، والغابات والمياه الداخلية ، وينبغي أن يدرج إعتبارات قضايا مثل :

'١' الحرائق ، إدارة إستخدام الأراضي مثل الرعي والحفظ غير السليم للأراضي ، تدهور التربة ، التصحر ، آثار الزراعة ، الأنواع الغازية ، إدارة المياه ، شاملة جميع الأنشطة التي لها آثار على النظم الإيكولوجية ؛

'٢' الحفظ في الوضع الطبيعي (بما في ذلك المناطق المحمية والأنواع المهددة) ، الحفظ خارج الوضع الطبيعي وكذلك إستعادة أو إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية؛

'٣' الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والثقافية بما في ذلك إحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ، والحوافز والتقييم الإقتصادي ؛

.../

'٤' المعرفة ، إبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

'٥' بناء القدرات ، وبخاصة في البلدان النامية ، بما في ذلك بالنسبة لقوائم الجرد والتقييمات والرصد ؛

'٦' تحديد أشد المكونات تعرضاً للتهديد من هذه النظم الإيكولوجية (بما في ذلك الأنواع) ؛

'٧' الإستخدام المستدام لمكونات هذه النظم الإيكولوجية ، بما في ذلك إستخدام الحياة البرية ، والتنقيب الأحيائي ، وإقتسام المنافع والسياحة المستدامة ؛

'٨' المتطلبات المتعلقة بالتصنيف ؛

'٩' التثقيف ، والتدريب والتوعية الجماهيرية ؛ و

'١٠' تبادل المعلومات ذات الصلة ؛

(ب) إعداد إطار لإعداد التقارير لبرنامج العمل هذا ؛

(ج) الإقتراح على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس إسم مركب أقصر بالنسبة لعنوان برنامج العمل هذا يغطي جميع أنواع النظم الإيكولوجية على النحو المشار إليه في المرفق الثاني من المقرر ١٦/٤ لمؤتمر الأطراف ؛

(د) دعوة الإتفاقيات ، والمنظمات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة لدعم تطوير برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة ، والأراضي العشبية وأراضي السافانا .

.../

٤/٤- وضع مبادئ إرشادية لمنع آثار الأنواع الغريبة بتبيين مجالات عمل ذات أولوية في الأنظمة الايكولوجية المعزولة وبتقييم إصدار توصيات لمزيد من تنمية البرنامج العالمي للأنواع الغازية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذْ تحيط علماً بالأهمية الكبرى للآثار الناجمة عن أنواع غريبة معينة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وإتصال هذه المسألة بمعظم المواضيع والقضايا المتشعبة الأخرى بموجب الإتفاقية ،

وإذْ تلاحظ أن المصطلحات المحيطة بمسألة الآثار الناجمة عن الأنواع الغريبة تلقى تفسيرات مختلفة من جانب مختلف الأطراف ، وإذْ تلاحظ أن مشكلات المصطلحات الإضافية تنشأ عند الترجمة،

وإذْ تلاحظ مرغوبية إتباع نهج متدرج ثلاثي المسارات إزاء المنع والقضاء على الأنواع الغريبة وتأثيراتها والتحكم فيها ،

وإذْ تلاحظ أهمية مواصلة عملها بشأن تطوير مشروع مبادئ توجيهية لمنع وإستحداث والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة بمساعدة الأمانة ،

وإذْ تشير إلى المقرر ٤/١ جيم الذي إعتمده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع والذي طلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد العمل ذى الأولوية المتصل بقضية الأنواع الغريبة في النظم الإيكولوجية الجغرافية والتطويرية المعزولة ،

١ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع ، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، مبادئ لمنع ، وإدخال ، والتخفيف من آثار ، الأنواع الغريبة مع مراعاة المبادئ المقترحة المقدمة للنقاش أثناء الإجتماع الرابع للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.8) ومشروع المبادئ التوجيهية التابعة للإتحاد العالمي للحفظ بشأن منع فقدان التنوع البيولوجي بسبب الغزوات البيولوجية ، لكي ينظر فيها الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٢ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع موجزاً لدراسات الحالة المعنية بالأنواع الغريبة الذي يرمي إلى ضمان وجود شكل موحد لدراسات الحالة . وإن الأمين التنفيذي في عمله ذلك ينبغي أن يضع في إعتباره المقترحات الواردة من طرفين كما هو وارد في المرفقين الأول والثاني لهذه التوصية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف ، من غير الحكومات والأجهزة ذات الصلة إلى أن تقدم على وجه السرعة دراسات الحالة المتاحة عن الأنواع الغريبة إلى الأمين التنفيذي، وأن تسهم في عمل الأمانة لإعداد المشورة للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٤ - توصي مؤتمر الأطراف :

(أ) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع قائمة بالمبادرات وسجلاً للخبراء ، وأن يستخدم آلية تبادل المعلومات لتوفير هذه المعلومات إلى الأطراف ، والحكومات الأخرى والمجتمع الدولي بصفة عامة ؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم رسمياً بالإتصال مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات المختصة الأخرى عن طريق إبرام مذكرات تعاون ، تشمل كمرفق خطة تفصيلية للإجراءات المشتركة ؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إدراج قضية مسألة الأنواع الغريبة في تنفيذ برامج العمل المواضيعية وأن يُعد تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

(د) أن يدعو البرنامج العالمي للأنواع الغازية إلى القيام بإستعراض شامل بشأن كفاءة وفاعلية التدابير الحالية لمنع والكشف المبكر عن ، وإستئصال ، ومكافحة الأنواع الغريبة وتأثيراتها وإعطاء الأولوية للتدابير الخاصة بمسألة الأنواع الغريبة في النظم الإيكولوجية المنعزلة جغرافياً والآخذة في التطور ، وإعداد تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها السادس ؛

(هـ) أن يطلب إلى البرنامج العالمي للأنواع الغازية عند تطوير إستراتيجية عالمية تتعامل مع الأنواع الغريبة ، أن يضمن التنسيق والإنسجام مع الأحكام الخاصة بالأنواع الغريبة في المادة ٨ (ح) من الإتفاقية والأحكام ذات الصلة داخل المواد الأخرى بما في ذلك المادة ١٤ مع إيلاء الإعتبار الواجب للإعتبارات الخاصة بالأنواع الغريبة في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن أشياء من بينها مثلاً الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية والتنوع البيولوجي في الغابات ؛

(و) أن يدعو البرنامج العالمي للأنواع الغريبة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات المختصة الأخرى أن تساعد الأطراف في الإتفاقية في :

'١' وضع مصطلحات موحدة بشأن الأنواع الغريبة ؛

'٢' وضع معايير لتقييم المخاطر الناجمة عن إدخال الأنواع ؛

'٣' تقييم التأثيرات الإيجابية والسلبية الإجتماعية والإقتصادية الناجمة عن الأنواع الغريبة للأنشطة البشرية القطاعية (مثل الزراعة ، مصائد الأسماك، الغابات ، السياحة ، البستنة ، تربية الأحياء المائيه ، إلى غير ذلك .) ودور هذه القطاعات وغيرها فيما يتعلق بإدخال الأنواع الغريبة ، والتأثيرات أيضاً الواقعة على السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التقليدية ؛

'٤' مواصلة البحوث في التأثيرات الناجمة عن الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي؛

'٥' وضع السبل والوسائل للنهوض بطاقة النظم الإيكولوجية للمقاومة ولإستعادة عافيتها بعد غزوات الأنواع الغريبة لها ؛

'٦' وضع نظام للإبلاغ عن عمليات الغزو الجديدة من جانب الأنواع الغريبة وتفشي الأنواع الغريبة في مناطق جديدة ؛

'٧' تقييم الأولويات لأعمال التصنيف ، وإبلاغ الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها السادس بالتقدم المحرز ؛

(ز) تدعو البرنامج العالمي للأنواع الغازية للقيام بعدة أمور من بينها توفير جميع المعلومات ذات الصلة التي لديها أو تحصل عليها بما في ذلك قواعد البيانات لغزوات الأنواع الغريبة والتي تتوافر عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

(ح) تشجع الأطراف على وضع تعليم وتدريب فعالين وتدابير لإزكاء الوعي ولسيادة مشاركة الجماهير وذلك من أجل إعلامها بالجوانب المختلفة للقضية بما في ذلك المخاطر التي تمثلها أنواع غريبة معينة ؛

(ط) تشجع بقوة الأطراف على وضع آليات للتعاون عابر للحدود والتعاون الإقليمي ومتعدد الأطراف من أجل التعامل مع هذه القضية بما في ذلك تبادل أفضل للممارسات ؛

.../

(ي) تحث الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة والأمانة أن تقوم في عملها بشأن الأنواع الغريبة بإعطاء أولوية لتنفيذ إستراتيجية البرنامج العالمي للأنواع الغريبة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية المنعزلة جغرافياً والتطورية وإستخدام النهج التحوطية ونهج النظام الإيكولوجي كمبادئ إطارية هادية .

المرفق الأول

موجز لدراسات حالة بشأن الأنواع الغريبة

ينبغي أن تكون دراسات الحالة قصيرة إلى الحد الممكن ، وخلاصات بليغة لخبرات بشأن الأنواع الغريبة على المستويين القطري والإقليمي . وينبغي أن تركز دراسات الحالة على منع إدخال ، أو مراقبة ، أو القضاء على الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية ، أو الموائل أو الأنواع . وينبغي أن تقدم دراسات الحالة بقدر الإمكان في نسخ ورقية وصورة إلكترونية (عن طريق القرص العريض أو البريد الإلكتروني) . وينبغي أن تتبع دراسات الحالة بقدر الإمكان ، الهيكل المقترح الموجز أدناه.

١ - لمحة عامة

- مجال الدراسة
- المعنيون بالأمر المشاركون
- الإطار الزمني محل الدراسة
- مجموعات الكائنات محل الدراسة (على سبيل المثال النباتات ، الحشرات)
- العلاقات مع المواد ذات الصلة من الإتفاقية ، ومقررات مؤتمر الأطراف و/أو توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٢ - وصف المشكلة

- السياق الإيكولوجي (حالة النظام الإيكولوجي المتأثر ، تنوع الأنواع والتنوع الجيني)
- الرصد وأنشطة التقييم التي أُجريت والمنهجيات المطبقة
- تاريخ ، ومنشأ ومسار الكائنات المُدْخَلة
- وصف وتقييم الأثر على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، التي تغطي كلا الجانبين الإقتصادي والإيكولوجي
- حالة عدم اليقين بسبب إنعدام المعرفة بالتصنيف

.../

٣ - التدابير الحالية للتصدي للمشكلة

- تدابير منع
- تدابير للمراقبة والإحتواء
- تدابير تخلص
- أحكام قانونية وتنفيذ التدابير ، بما في ذلك تقييم الفعالية

٤ - الخاتمة

- المزيد من التدابير اللازمة ، بما في ذلك التعاون عبر الحدود ، والإقليمي ومتعدد الأطراف
- إمكانية التكرار في مناطق ، أو نظم إيكولوجية أو مجموعة من الكائنات الأخرى
- تصنيف ونشر المعلومات اللازمة

المرفق الثاني

موجز لدراسات حالة بشأن الأنواع الغريبة

ينبغي أن تكون دراسات الحالة قصيرة بقدر الإمكان ، وتكون خلاصات بليغة لخبرات بشأن الأنواع الغريبة على المستويين القطري والإقليمي . وينبغي أن تركز دراسات الحالة على منع إدخال ، أو مراقبة ، أو التخلص من الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية ، أو الموائل ، أو الأنواع. وينبغي أن تقدم دراسات الحالة بقدر الإمكان في نسخ ورقية وإلكترونية (عن طريق الأقراص العريضة أو عن طريق البريد الإلكتروني) . وينبغي أن تتبع دراسات الحالة بقدر الإمكان الهيكل المقترح الموجز أدناه.

ينبغي أن تتضمن دراسات الحالة الأجزاء التالية ، ويجوز تقديم خلاصة للمعلومات تحت كل عنوان، ويمكن إلحاق ورقة أكثر تفصيلاً . وإذا لم تكن المعلومات متوافرة ، فينبغي توضيح ذلك في الجزء المناسب .

١ - موقع دراسة الحالة

٢ - تحديد الأنواع الغريبة (ينبغي توضيح الإسم العلمي للأنواع بقدر الإمكان)

٣ - بيولوجيا الأنواع الغريبة

٤ - ناقلات الأنواع الغازية (على سبيل المثال الإستيراد المتعمد ، تلوث السلع المستوردة ، تلوث مياه الصابورة ، إتساخ جسم السفينة ، الإنتشار الوارد من مناطق مجاورة . يجب ملاحظة ما إذا كان هناك فرق بين الدخول الأولي في البلاد والإنتشار في وقت لاحق) وينبغي تحديد ما إذا كان الدخول متعمداً ومشروعاً أو متعمداً وغير مشروع أو عرضي أو طبيعي

٥ - كيف ومتى تم كشف الأنواع الغريبة لأول مرة

٦ - النظام الإيكولوجي المغزو أو المهدد (حـَّدد بعبارات عامة ، على سبيل المثال غابات الأمطار المدارية ، مصبات الأنهار المعتدلة ، واعط أيضاً وصف تفصيلي إذا كان ذلك ذو أهمية)

٧ - الآثار المحتملة أو الفعلية ، بما في ذلك على التنوع البيولوجي وعلى مصالح المعنيين بالأمر في ذلك التنوع البيولوجي

٨ - ما هي الفترة الزمنية بين الدخول الإبتدائي للأنواع الغريبة ، وتطوير الآثار

٩ - الخيارات الواردة للتصدي للتهديد أو الآثار ، وأسباب إختيار الإجراء المتخذ

١٠- المؤسسات المسؤولة عن القرارات والإجراءات

١١- تفاصيل عن عملية صنع القرار ، بما في ذلك المتأثرين من المعنيين بالأمر ، وعمليات التشاور المستخدمة ، ونحو ذلك

١٢- الإجراءات والتدابير ذات الصلة المتخذة . أولاً صنف الإجراء المنعي ، الكشف المبكر ، والتخلص من ، التخلص الموقعي أو المراقبة ، إو إستعادة الموائل أو المجتمعات الطبيعية المتأثرة بالأنواع الغريبة . ثم قدم تفاصيل للإجراءات المحددة للتدابير ، بما في ذلك تفاصيل المنهجيات المستخدمة . ادرج أي بحوث ، رصد ، تعليم عام وتدابير تنظيمية . حدد الزمن ، بما في ذلك التواريخ

١٣- تكاليف الإجراء والمنافع التي تم تحقيقها . حدد ما إذا كان الإجراء ناجحاً تاماً ، أو ناجحاً جزئياً أو غير ناجح . وعند تحديد التكاليف ، ادرج أي آثار سلبية للإجراءات المتخذة على الحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي

١٤- أي دروس مستفادة من العملية

.../

٤/٥- العواقب المترتبة على إستخدام التكنولوجيا الجديدة للتحكم في التشكل الجيني النباتي في سبيل حفظ و إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تشير إلى أنه إستناداً إلى رأي الخبراء ، فإن المنتجات التي إما تشتمل على تكنولوجيات قصر الإستخدام على أصناف جينية محددة أو تكنولوجيات قصر الإستخدام على خاصيات جينية محددة على النحو الوارد في المرفق لمذكرة الأمين التنفيذي حول عواقب إستخدام التكنولوجيا الجديدة للتحكم في التشكل الجيني النباتي في سبيل الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/4/9/Rev.1) ، فمن غير المحتمل أن يتم تداولها تجارياً في المستقبل القريب وأنه حتى وقتنا هذا لم يتم الإفراج عن أي نموذج لهذه التكنولوجيا في البحوث ولا في التجارب البحثية الميدانية مما يؤدي إلى نقص في المعلومات ،

وإذ تلاحظ أن بلداناً كثيرة قد أصبح لديها سياسات أو أطر تنظيمية معدة أو قيد الإعداد للتصدي لإستخدام التكنولوجيات الجديدة ، وأن بلداناً كثيرة ليس لديها ذلك ،

وإذ تعترف بأن هذا الوضع يستدعي بالضرورة إجراء بحوث ودراسات كافية وشاملة لتقييم أمور من بينها ، على أساس كل حالة على حدة ، الآثار المحتملة لتكنولوجيات قصر الإستخدامات الجينية ولوضع التدابير اللازمة للإستعداد لمواجهة أي آثار سلبية محتملة ومنعها أو التخفيف من وطأتها ،

وإدراكاً منها بأن تكنولوجيات قصر الإستخدامات الجينية هي شكل من أشكال التكنولوجيات الجديدة التي سوف تُطَور ، وأن من الضروري التفكر بعمق في السياسات المرتبطة بظهورها وإعطاء مزيد من الأهمية للمضامين البيئية والعالمية لتطوير التكنولوجيات لكي تفي تلك التكنولوجيات بإحتياجات سكان الريف والحضر المتزايدين فيما تلبي في الأجل الطويل إحتياجات الإستدامة والمتطلبات الإجتماعية والأخلاقية ،

وإذْ تلاحظ الحاجة إلى إتباع نهج كلية من شأنها إعادة إثبات صحة المبادئ والممارسات الإيكولوجية للإنتاج الزراعي وخفض الإعتماد على الكيماويات وحفظ التنوع البيولوجي ،

وإذ تدرك أن تكنولوجيات قصر الإستخدام على أصناف جينية محددة وتكنولوجيات قصر الإستخدام على خاصيات جينية محددة هي كائنات حية محورة وأن هذين الإستخدامين يمكن أن يكون لهما آثار مختلفة إلى حد كبير على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ،

.../

وإذ تدرك أنه يجوز لأي طرف أو حكومة ، القيام لدى النظر في المادة ٢٢ من الإتفاقية ، بإتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو متعلقة بالسياسات العامة حسبما يتناسب ، بوقف النشاط في القطر التابع له أو لها ، في مجال الإختبار الميداني ، والإستخدام التجاري لتكنولوجيات قصر الإستخدامات الجينية ،

وإذ تؤكد أن جميع الأعمال في هذا المجال ينبغي أن تُجرى وفقاً للنهج التحوطي كما وردت صياغته في ديباجة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

توصي مؤتمر الأطراف بأن :

على المستوى الدولي

(أ) يواصل العمل في هذا المجال تحت مظلة برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي ومندمجاً فيه ؛

(ب) رغبة منه في تحقيق الإستخدام الأكفأ للموارد بتجنب تكرار الجهود وإدراكاً منه للعمل الذي يجري تنفيذه وللخبرة المتاحة في المحافل المختلفة وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ، يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمات الأعضاء الأخرى لفريق حفظ النظام الإيكولوجي ، والمنظمات والهيئات البحثية المختصة الأخرى ، إلى مواصلة دراسة الآثار المحتملة لهذه التكنولوجيات على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي الزراعي ومجموعة نظم الإنتاج الزراعي في بلدان مختلفة ، وتحديد ما يتصل بذلك من مسائل السياسات العامة وقضايا إجتماعية إقتصادية قد يلزم التصدي لها ؛

(ج) يطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة وإلى منظمات مختصة أخرى إبلاغ مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس بمبادراته في هذا المجال ؛

(د) وإذ يدرك الحاجة إلى تعميق الفهم للآثار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تكنولوجيات قصر الإستخدامات الجينية ، يدعو المنظمات ذات الصلة إلى دراسة آثار التكنولوجيات على حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة ومدى ملاءمتها للقطاع الزراعي ، وإجراء تقييمات للتكنولوجيات المعنية المتاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

(هـ) يوصي بأنه في الحالة الراهنة لعدم وجود بيانات موثوقة فيما يتعلق بتكنولوجيات قصر الإستخدامات الجينية ، والتي بدونها لا يتوافر الأساس الكافي لتقييم المخاطر المحتملة التي تنطوي عليها ، ووفقاً للنهج التحوطي ، فإن المنتجات التي تشتمل على هذه التكنولوجيات ، لا ينبغي موافقة

الأطراف على إستخدامها لأغراض الإختبار الميداني ريثما يتم توافر بيانات علمية كافية لتبرير هذا الإختبار ، أو على إستخدامها التجاري إلى أن تكون التقييمات العلمية المناسبة والرسمية والخاضعة للرقابة المشددة ، بالنسبة لأمور من بينها التأثيرات الإيكولوجية والإجتماعية والإقتصادية وأي تأثيرات سلبية واقعة على التنوع البيولوجي والأمن الغذائي وصحة البشر ، قد تم إجراؤها بأسلوب شفاف والشروط لإستخدامها الآمن والمفيد قدي اثبتت صحتها ، ومن أجل تعزيز قدرة جميع البلدان على التصدي لتلك القضايا ، ينبغي للأطراف النشر الواسع للمعلومات حول التقييمات العلمية بعدة طرق من بينها آلية تبادل المعلومات ، وإقتسام الخبرات بهذا الصدد ؛

<u>على المستوى الوطني</u>

(و) يشجع الأطراف والحكومات على النظر في كيفية التصدي للشواغل العامة المتعلقة بتكنولوجيات مثال تكنولوجيات قصر الإستخدامات الجينية في إطار النهج الدولية والوطنية للإستخدام الآمن والمستدام للبلازما الجرثومية ؛

(ز) وإذ يؤكد حاجة الأطراف والحكومات إلى معلومات إضافية ويشير إلى المادة ٨ (ز) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تدعو الأطراف إلى إرساء أو الإستمرار بتدابير لتنظيم إدارة أو التحكم في الأخطار المرتبطة بإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ، يدعو الأطراف إلى إجراء ونشر النتائج عن طريق آلية تبادل المعلومات وتقديم تقييمات علمية عن أمور من بينها الآثار الإيكولوجية والإجتماعية والإقتصادية لتكنولوجيات الإستخدامات الجينية مع مراعاة معلومات كهذه حسب توافرها :

'١' معلومات البيولوجيا الجزيئية المتاحة ؛

'٢' التركيبات الجينية والمستحثات المستخدمة ؛

'٣' التأثيرات على المستوى الجزيئي مثل التأثيرات المحددة حسب الموقع ، الإخماد الجيني ، التحلق المتعاقب وإعادة التوحيد والتوليف ؛

'٤' التطبيقات الإيجابية المحتملة لتكنولوجيات قصر الإستخدام على أصناف جينية محددة بشأن خفض التدفق الجيني والآثار السلبية المحتملة على المجموعات الصغيرة من الأقارب البرية المهددة ؛

.../

وتقديم هذه التقييمات المتاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات .

(ح) يشجع كذلك الأطراف والحكومات على تحديد طرق وسبل للتصدي للتأثيرات المحتملة لتكنولوجيات قصر الإستخدامات الجينية في الموقع وخارج الموقع على حفظ إستخدام وإستدامة التنوع البيولوجي الزراعي بما في ذلك الأمن الغذائي ؛

(ط) يحث الأطراف والحكومات على تقييم ما إذا كان هنالك ما يدعو إلى تطوير وكيفية ضمان إستخدام قوانين فعالة على المستوى الوطني التي تأخذ في الإعتبار أموراً من بينها الطبيعة المحددة لتكنولوجيات قصر الإستخدام على أصناف جينية محددة وتكنولوجيات قصر الإستخدام على خاصيات جينية محددة وذلك من أجل ضمان سلامة صحة البشر والبيئة والأمن الغذائي وحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وجعل هذه المعلومات متاحة من خلال وسائل من بينها آلية تبادل المعلومات ؛

(ي) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها المقبل قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، حول حالة تطوير تكنولوجيات قصر الإستخدامات الجينية والمبادرات ذات الصلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية على أساس المعلومات المقدمة من المنظمات والأطراف والحكومات .

الأمانة

(ك) وإدراكاً منه لمدى أهمية المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ وإستدامة إستخدام الموارد الجينية النباتية وفقاً للمادة ٨ (ي) من الإتفاقية ، وأخذاً في الحسبان المراجعة للمبادرة الدولية للموارد الجينية النباتية ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يناقش مع تلك المنظمات ذات الخبرات المتخصصة وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية بغية جمع المعلومات حول الآثار المحتملة لإستخدام تكنولوجيات قصر الإستخدامات الجينية على الحق القاضي بأنه على المزارعين لدى المراعاة لمراجعة المبادرة الدولية الآنفة الذكر ، حفظ وإستخدام وتبادل وبيع بذور مواد التكاثر ، وإعداد تقرير لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ،

٦/٤- إدراج إعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الآثار البيئية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذْ تلاحظ أن الإفتقار إلى البيانات العلمية بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنواع المهددة والمهددة بالإنقراض وموائلها ، تشكل عقبة خطيرة في طريق إجراء تقييمات كاملة للآثار البيئية في الكثير من البلدان ،

.../

وإذْ تؤكد أهمية النظر في الآثار غير المباشرة ، والتراكمية والعابرة للحدود على التنوع البيولوجي ونوعية حياة البشر وتطوير بدائل وتدابير تخفيف من الآثار ،

وإذْ تؤكد أهمية تنفيذ تقييمات آثار إستراتيجية وتقييمات آثار بيئية للسياسات ، والخطط ، والبرامج والمشاريع التي قد تكون لها آثار سلبية كبيرة مباشرة أو غير مباشرة أو تراكمية على التنوع البيولوجي ،

وإذْ تؤكد أيضاً الحاجة الملحة لبناء القدرات ، بما في ذلك تطوير الخبرة المحلية في منهجيات وتقنيات ، وإجراءات التقييم ، وذلك للسماح ، على الأقل ، بتحديد الآثار ذات الأهمية الرئيسية على التنوع البيولوجي ،

ووعياً منها بأن تنفيذ التشريعات القطاعية قد يكون له تأثير على التنوع البيولوجي ،

توصي مؤتمر الأطراف بـ :

(أ) دعوة الأطراف ، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى :

'١' تنفيذ المادة ١٤ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالعناصر الأخرى للإتفاقية وأن تدرج تقييمات الآثار البيئية في برنامج العمل بشأن المجالات المواضيعية مثل التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، والتنوع البيولوجي للغابات ، والتنوع البيولوجي الزراعي، والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وبشأن الأنواع الغريبة والسياحة ؛

'٢' التصدي لفقدان التنوع البيولوجي ، والجوانب الإجتماعية والإقتصادية المترابطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، وكذلك العناصر الثقافية والمتعلقة بصحة الإنسان عند إجراء تقييمات الآثار البيئية ؛

'٣' النظر في شواغل التنوع البيولوجي عند تطوير أُطر تشريعية وتنظيمية جديدة من المراحل الأولية لعملية الصياغة ؛

'٤' ضمان إشتراك الجهات المعنية بالأمر ذات الإهتمام والمتأثرة في نهج تشاركي لجميع مراحل عملية التقييم ، بما في ذلك الهيئات الحكومية، والقطاع الخاص، والمؤسسات البحثية والعلمية ، والمجتمعات الأصلية والمحلية ، والمنظمات غير الحكومية ، بطرق من بينها إستخدام آليات مناسبة مثل إقامة لجان على المستوى المناسب لهذه الغاية ؛

.../

'٥' تنظيم إجتماعات للخبراء وحلقات عمل تدريبية ، وحلقات التدارس ، وكذلك برامج التدريب والتربية والتوعية الجماهيرية وبرامج التبادل بغية تعزيز تطوير الخبرة المحلية في المنهجيات ، والتقنيات والإجراءات ؛

(ب) تشجيع الأطراف ، والحكومات والمنظمات ذات الصلة على إستخدام تقييمات بيئية إستراتيجية بهدف تقييم الآثار ليس فقط لمشاريع فردية بل أيضاً لآثار تراكمية وعالمية ، تدرج إعتبارات التنوع البيولوجي على مستوى صنع القرار/التخطيط البيئي لتتضمن تطوير البدائل وتدابير التخفيف من حدة الآثار والنظر في وضع تدابير تعويض في مجال تقييم الأثر البيئي ؛

(ج) الطلب إلى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية ، ممارسات ونظم وآليات وتجارب حول الموضوع ؛

(د) الطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تطوير مبادئ توجيهية بشأن إدراج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في التشريعات و/أو العمليات المتعلقة بتقييمات الآثار البيئية ، وذلك بالتعاون مع الأوساط العلمية والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة على المستويات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية ، مثل فريق الإستعراض العلمي والتقني لإتفاقية الأراضي الرطبة ، والجهاز العلمي لإتفاقية الأنواع المهاجرة ، وبرنامج التنوع البيولوجي والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والرابطة الدولية لتقييم الآثار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأطراف ، ومواصلة تطوير تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي بغية إكمالها من جانب الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

(هـ) الطلب إلى الأمين التنفيذي كذلك زيادة الدعوة لوضع دراسات حالة ، متضمنة الآثار السلبية وبوجه خاص تقييمات الآثار التي تراعي نهج النظام الإيكولوجي لتجميع وتقييم المبادئ التوجيهية القائمة والتدابير والأحكام لتقييم الآثار البيئية ، وإتاحة تلك المعلومات مشفوعة بمعلومات عن المبادئ التوجيهية القائمة حول إدراج إعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار البيئية من خلال وسائل من بينها آلية غرفة تبادل المعلومات وذلك لتيسير إقتسام المعلومات وتبادل الخبرات على المستوى الإقليمي ، والوطني والمحلي .

.../

٧/٤- وضع نهج وممارسات للإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي بما في ذلك السياحة

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إذ تشير إلى المقررين ١٥/٤ و١٦/٤ المعتمدين من مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الرابع ،

وإذ ترحب بنتائج الدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة حول السياحة والتنمية المستدامة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢٠٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، أعلنت عام ٢٠٠٢ سنة دولية للسياحة الإيكولوجية ، وفي قرارها ٥٣/٢٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أعلنت عام ٢٠٠٢ أيضاً سنة دولية للجبال ،

وإعتباراً منها لأهمية السياحة كمثال على الإستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي ، وأن النظر في الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي سيتم في الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

وإذ تدرك بأن أوجه الإرتباط بين السياحة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي سوف يقوم الأمين التنفيذي بدراستها من أجل إلقاء الضوء على أي مبادئ أو أساليب أو منهجيات قد تستخدم في دراسة أوسع للإستخدام المستدام وذلك في الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وأنه في سياق مواصلة التحضير لهذا الإجتماع ، سوف يبدأ الإتصال بمجموعات أخرى معنية بالإستخدام المستدام مثال مبادرة الإستخدام المستدام ،

توصي مؤتمر الأطراف بأن :

(أ) يعتمد تقييم أوجه الإرتباط بين التنوع البيولوجي والسياحة على النحو الوارد في المرفق لهذه التوصية والذي يتضمن :

'١' *دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك الأهمية* الإقتصادية للسياحة في العلاقة المشتركة بين السياحة والبيئة والمنافع المحتملة لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ؛

.../

'٢' الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي بما في ذلك الآثار الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ؛

(ب) يقبل الدعوة للمشاركة في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وبوجه خاص بغية المساهمة في مبادئ توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتطوير السياحة المستدامة في نظم إيكولوجية وموائل برية وبحرية وساحلية حساسة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية بما في ذلك النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة ؛

(ج) يقرر أن يحيل التقييم لأوجه الإرتباط بين السياحة والتنوع البيولوجي إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مع توصية موجهة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتضمين التقييم في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة ؛

(د) يوصي الأطراف والحكومات وصناعة السياحة والمنظمات الدولية ذات الصلة بأن تعتبر هذا التقييم أساساً لسياساتها وبرامجها وأنشطتها في مجال السياحة المستدامة ويشجعها على إيلاء الإهتمام الخاص إلى :

'١' الدور الفريد للسياحة - أي السياحة التي تعتمد على وجود وصيانة التنوع البيولوجي والموائل - ووضع إستراتيجية واضحة لتطوير قطاعات السياحة الإيكولوجية المستدامة التي توفر الفرص الحيوية لتوليد الدخل للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية؛

'٢' ضرورة قيام جميع الأطراف المعنيين المحتملين ، بتطوير إستراتيجيات والتخطيط إستناداً إلى نَهْج النظام الإيكولوجي الرامي إلى تحقيق التوازن السليم بين الشواغل الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ، وتعظيم الفرص لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي والإقتسام العادل والإعتراف بالمعارف التقليدية للمنافع والتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي ؛

'٣' الحاجة إلى الرصد والتقييم في الأجل الطويل بما في ذلك تطوير وإستخدام مؤشرات لقياس تأثيرات السياحة على التنوع البيولوجي وتبعاً لذلك الإرتقاء بالإستراتيجيات والخطط المعنية بالأنشطة السياحية ؛

.../

'٤' تزويد الإقتصادات المحلية بمنافع ملموسة مثل خلق الوظائف وإقتسام المنافع الناشئة عن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لأغراض السياحة ، وبهذا الصدد يمكن للمشاريع والمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم القيام بدور رئيسي؛

'٥' الحاجة إلى تطوير السياحة المستدامة التي تعتبر أساسية بالنسبة لحفظ وإدارة التنوع البيولوجي وتلبية توقعات جميع الأطراف المعنيين مع تشجيع التصرف المسؤول من جانب السائحين والعاملين في المشاريع والمؤسسات السياحية والمحليين من السكان ؛

'٦' إزكاء الوعي وتقاسم المعلومات وتثقيف وتدريب الشركات السياحية وتوعية السائحين بقضايا التنوع البيولوجي لتعزيز هدف إحترام وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ؛

'٧' حقيقة أنه من أجل ضمان إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي عن طريق السياحة، لا بد من إعداد مجموعة مرنة من الوسائل مثل التخطيط المتكامل ، وعمليات الحوار بين الأطراف المعنية المتعددة، والتقسيم إلى مناطق في مجال إستخدام الأراضي وتقييم الأثر البيئي ، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي والإستراتيجي ، والمقاييس ، وبرامج التعرف على أداء الصناعات ، ووضع العلامات الإيكولوجية ، ومدونات الممارسات السليمة ، ونظم الإدارة البيئية ومراجعة الحسابات ، والصكوك الإقتصادية والمؤشرات وتعيين الحدود لقدرة المناطق الطبيعية على الإعاشة ؛

'٨' أهمية الإشراك ، والحاجة إلى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وإحتكاكها بقطاعات أخرى في التطوير والإدارة للسياحة وكذلك رصدها وتقييمها بما في ذلك التأثيرات الثقافية والروحية ؛ و

'٩' أهمية فهم القيم التي ينطوي عليها إستخدام التنوع البيولوجي من قِبل المجتمعات الأصلية والمحلية والمعرفة به ، والفرص المتاحة أمامها لتحقيق السياحة المستدامة وتشجيع السياحة المحلية ؛

(هـ) يؤيد عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن السياحة كمثال على الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وذلك بتبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات عن طريق آلية تبادل المعلومات ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة على الإستمرار في تقديم دراسات حالة في هذا الشأن إلى الأمين التنفيذي ؛

.../

(و) من أجل زيادة الإسهام في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بالنسبة للتنوع البيولوجي وبوجه خاص لإستعراض تنفيذه الذي سيتم في عام ٢٠٠٢ ، يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم عن طريق الأمين التنفيذي ما توصلت إليه من نتائج ، إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها العاشرة ؛

(ز) يشجع الأطراف والحكومات وصناعات السياحة والمنظمات ذات الصلة إلى النهوض بأنشطة تكون داعمة للأعمال التحضيرية لكل من السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية والسنة الدولية للجبال وكذلك أنشطة المبادرة الدولية الخاصة بالشعاب المرجانية .

مرفق

تقييم الروابط المتداخلة بين السياحة والتنوع البيولوجي

أولاً - دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية

١ - إن الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي هو أحد الأهداف الثلاثة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ولأغراض الإتفاقية ، تعني عبارة "الإستعمال المستدام" مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وعلى وتيرة لا تؤديان إلى تناقص التنوع البيولوجي على المدى الطويل ، مما يبقي على قدرة هذا التنوع على الوفاء بإحتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والمستقبلة" (المادة ٢) . ويتمشى تعريف الإستعمال المستدام هذا مع مفهوم التنمية المستدامة كما جاء في مبادئ ريو وجدول أعمال القرن الـ ٢١ ، حيث جاء فيهما أن التنمية المستدامة ، تفي بإحتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بمقدرة الوفاء بحاجات الأجيال القادمة . ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون الإستعمال المستدام للموارد البيولوجية العالمية . ويرتكز مفهوم الإستعمال المستدام إلى المادة ١٠ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والمادة ٦ الخاصة بالتدابير العامة للإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٢ - يتم تطوير وإدارة السياحة المستدامة بأسلوب يتوافق مع جدول أعمال القرن ٢١ والعمل الجاري بهذا الشأن على النحو الذي تروج له اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . والسياحة المستدامة ، بوضعها هذا ، تتضمن جوانب كتلك المتعلقة بالإستخدام المستدام للموارد ، بما فيها الموارد البيولوجية ، وتقلل إلى الحد الأدنى من التأثيرات البيئية والإيكولوجية (البيئية) والثقافية والإجتماعية فيما تعمل على تعظيم المنافع . وبالنسبة للأنماط المستدامة للإستهلاك والإنتاج في قطاع السياحة ، من الجوهري تقوية تطوير السياسات الوطنية وتعزيز القدرات في مجالات التخطيط المادي وتقييم الآثار وإستخدام الصكوك الإقتصادية والتنظيمية وكذلك في مجالات الإعلام والتثقيف والتسويق . وينبغي إيلاء إهتمام خاص لمسألة تدهور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الهشة

.../

مثال الشعاب المرجانية والجبال والمناطق الساحلية والأراضي الرطبة . وتعتبر السياحة الإيكولوجية قطاعاً سياحياً جديداً آخذاً في النمو ، يعتمد على وجود وصيانة التنوع البيولوجي والموائل . ومع أنها قد تستدعي قدراً من إنشاء البنى الأساسية وبناء المرافق يقل عما تتطلبه السياحة التقليدية ، فإن التخطيط والإدارة السليمين مهمان بالنسبة للتنمية المستدامة للسياحة الإيكولوجية (البيئية) وللحيلولة دون وقوع الأخطار على التنوع البيولوجي ، الذي تعتمد عليه بشكل أساسي .

ألف - الأهمية الإقتصادية للسياحة

٣ - أن السياحة هي من أسرع الصناعات العالمية نمواً كما أنها المصدر الرئيسي لما تكسبه كثير من البلدان النامية من العملات الأجنبية . وقد نمت إيرادات السياحة الدولية بمعدل سنوي يبلغ ٩% في المتوسط خلال فترة السنوات العشر من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٧ ، وبلغت ٤٤٣ مليار دولار في ١٩٩٧، وقد زادت مرات وصول السائحين على النطاق العالمي بمقدرا ٥% سنوياً من المتوسط في المدة نفسها[١]. ووفقاً لمنظمة السياحة العالمية بلغت إيرادات السياحة ما يزيد قليلاً عن ٨% من مجموع الصادرات العالمية من السلع ، وما يكاد يبلغ ٣٥% من مجموع الصادرات العالمية من الخدمات في ١٩٩٧ . ومفردات كشف حسابات السفر تبين أن البلدان المصنعة في مجموعها هي المستوردة الصافية لتلك الخدمات ، بينما البلدان النامية في مجموعها قد تزايد فائضها . وقد إتسع بإستمرار فائض هذه الفئة الأخيرة من البلدان فإرتفع من ٦ر٤ مليار دولار في ١٩٨٠ إلى ٩ر٦٥ مليار دولار في ١٩٩٦، مما عوض أكثر من ثلثي العجز في حساباتها الجارية عام ١٩٩٦ . وإرتفع الفائض السفري بإستمرار في جميع المناطق النامية خلال العقد الزمني الأخير . وسجلت الإقتصاديات التي تمر بمرحلة إنتقالية عجزاً قدرة ٥ر٣ مليار دولار في ١٩٩٥ ، إنقلب إلى فائض يبلغ ٥ر١ مليار دولار في ١٩٩٦ .

٤ - من وجهة نظر الإنتاج تسهم السياحة بحوالي ٥ر١ في المائة من الناتج الإجمالي العالمي .[٢] كما أن السياحة هي مصدر رئيسي للعمالة حيث أن قطاع الإيواء الفندقي وحده يستخدم حوالي ٣ر١١ مليون فرد على النطاق العالمي .[٣] وبالإضافة إلى ذلك فإن السياحة القائمة على أساس البيئة الطبيعية هي قطاع حيوي ومتنام في صناعة السياحة ،[٤] وفي عدد من البلدان النامية تجاوزت السياحة فعلاً عائد المحاصيل الزراعية المدرة للمال ، أو عائد الإستخراج المعدني ، وأصبحت بذلك المصدر الرئيسي لإيراداتها الوطنية .[٥]

---

(١) منظمة السياحة العالمية ، Tourism Highlights1997 .

(٢) تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ، ضميمة : السياحة والتنمية الإقتصادية ، لجنة التنمية المستدامة ، الدورة السابعة ، كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (نسخة معجلة غير مراجعة) .

(٣) شرحه .

(٤) جيفري ماكنيلي : "السياحة والتنوع البيولوجي : شراكة طبيعية" (ورقة مقدمة إلى ندورة السياحة والتنوع البيولوجي ، يوترخت ، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ .

(٥) تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ضميمة : السياحة والتنمية الإقتصادية ، لجنة التنمية المستدامة ، الإجتماع السابع ، الأمم المتحدة ، كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (نسخة معجلة غير مراجعة) .

ياء - السياحة والبيئة

٥ - أن الـوقـع العالمي للسياحة على الأصعدة الإجتماعي والإقتصادي والبيئي هو وقع هائل وشديد التعقيد . وحيث أن نسبة مئوية عالية من السياحة تنطوي على زيارات للمواقع المتميزة من الناحيتين الطبيعية والثقافية ، مما يولد مبالغ إيرادية كبيرة ، فمن الواضح أنه توجد فرص كبيرة للإستثمار في الحفاظ على الموارد البيولوجية وإستخدامها المستدام . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تبذل جهود للتقليل ما أمكن من الآثار المناوئة لصناعة السياحة على التنوع البيولوجي .

٦ - تدل الملاحظة التاريخية على أن التنظيم الذاتي لصناعة السياحة من أجل الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية لم يكن ناجحاً إلا في أحوال نادرة . ومرد ذلك إلى عدد من العوامل . فأولاً هناك كثير من المشغلين الفرديين قد يؤدي وجودهم إلى النظر إلى الظروف المحلية البيئية كنوع من الموارد ذات الملكية المشتركة . ولن يكون من مصلحة أي مشغل فردي أن يقوم بإستثمار أكثر من منافسيه في الحفاظ على المقاييس البيئية العامة في المنتجع السياحي . وعلى النحو نفسه ، من المرجح أن يقوم المشغلون بـ "تصدير" آثارهم البيئية المناوئة ، مثل النفايات والمياه المستهلكة والمجاري إلى أجزاء من المجال المحيط الذي لا يحتمل أن يزوره السائحون . ويبلغ ذلك شكله الأقصى في ما يسمى "السياحة المنحصرة" حيث يستطيع السائحون أن يبقوا طوال مدة مكوثهم في بيئة محافظ عليها إصطناعياً ، معزولة عن الأنحاء المحيطة بها .

٧ - وفي المقام الثاني تعمل السياحة الدولية في سوق يتزايد طابعه العالمي ، ولكل من المستثمرين والسائحين فيه خيار متزايد من الوجهات التي يتجهون إليها . والواقع أن السعي إلى مجالات وخبرات جديدة ومبتكرة هو من المحركات الرئيسية التي تدفع دورة حياة السياحة . وبالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من صناعة السياحة تتحكم فيه مصالح مالية موجودة خارج الجهات التي يقصد إليها السياح . وعندما تبدأ الظروف البيئية في التدهور في موقع معين ، يرجح أن يقوم المشغلون بالإنتقال إلى مواقع بديلة بدلاً من إستثمار أموالهم في تحسين تلك الظروف .

٨ وأخيراً فإن سوق السياحة العالمي يتميز بتنافس شرس ويعمل كثيراً منه بهوامش ربح قليل . ولذا فإن المشغلين كثيراً ما يحجمون إلى أبعد حد عن إمتصاص أية تكاليف إضافية مرتبطة بتحسين الظروف البيئية وبدلاً من ذلك سيجدون في كثير من الأحوال مصلحة إقتصادية في نقل مجال عملهم إلى موقع آخر بدلاً من مواجهة تلك التكاليف .

جيم - الآثار المحتملة للسياحة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدام مكوناته

٩ - على الرغم من الآثار السلبية المحتملة ، ونظراً لأن السياحة تولد نسبة كبيرة من الدخل ، وأن نسبة مئوية متزايدة من السياحة ترتكز على الظروف الطبيعية ، فإن السياحة تمثل إمكانية هامة لجني مكاسب فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لمكونات ذلك التنوع . ويعالج القسم جيم المكاسب المحتمله للسياحه ، ملموسة وغير ملموسة . ومن ضمن المكاسب الملموسه توجد الإيـرادات المباشرة الناشئة عـن الرسوم والضرائب والمدفوعات الطوعية لإستخدام الموارد البيولوجية . ويمكن أن تستعمل هذه الإيرادات لحفظ المجالات الطبيعية ولإسهام السياحة في التنمية الإقتصادية ، بما في ذلك آثار الإرتباط بقطاعات أخرى وبإنشاء فرص عمل .

١٠ - خلق الإيرادات للحفاظ على المناطق الطبيعية - أن الوسيلة الأكثر مباشرة للإستغلال السياحي في سبيل الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية تكون بتخصيص نسبة ما من إيرادات السياحة لهذا الغرض . ويمكن أن يتم ذلك إما بفرض ضريبة بيئية عامة على السائحين أو على أنشطة سياحية خاصة أو بفرض رسوم على التوصل إلى موارد بيولوجية . ويمكن بعد ذلك إستعمال هذه الإيرادات للحفاظ على تلك الموارد . والإجراء الأخير يعني في المعتاد فرض رسوم دخول على المحميات الوطنية وعلى المناطق المحمية الأخرى ، ولكن يشمل ذلك أيضاً رسوماً على الأنشطة مثل صيد الأسماك والصيد البري والغوص ، ويمكن للمدفوعات الطوعية من الزوار أن تسهم في حفظ وإدارة الأماكن التي يرتادونها ، وقد تتضمن الهبات ، ورسوم العضوية ، والرعايـة ، والتجـارة ومهـام عمايـة .

١١ - هناك عدة قطاعات سياحية مرموقة وآخذة طبعاً في التوسع وقطاعات من السياحة المتخصصة ، يمكن للمشاركين فيها أن يقبلوا دفع هذه الرسوم . وهناك إهتمام متزايد في البرامج السياحية الت تشرك السائحين في مراقبة ورصد التنوع البيولوجي لدعم برامج الحفظ . وأكبر قطاع فريد في الأنشطة المتخصصة هو على الأرجح في الوقت الحالي قطاع مراقبوا الطيور ، غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان مراقبي الطيور بوصفهم مجموعة هم أكثر قبولاً لدفع تلك الرسوم بالقياس إلى السائحين غير المتخصصين . وفي السياحة البحرية المركزة على الحياة البرية ، يمثل قطاع الغطس بأجهزة الإستنشاق قطاعات متخصصاً هاماً . والقطاع المتخصص الذي يبدو أن قبول الدفع فيه هو أشد القبول هو قطاع الصيد الرياضي الذي يمكن أن تفرض فيه رسوم ترخيص عالية جداً في بعض الظروف . وينبغي كذلك الإعتراف بأن هذه الرسوم والضرائب يمكن كذلك إستعمالها كتدابير لتنظيم مقدار التوصل إلى المواقع المعنية والموارد البيولوجية المنشودة . يضاف إلى ذلك أن إحتمال إستمرار تلك الرسوم في توفير إيراد مستمر يمثل حافزاً مباشراً للحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والأحيائية الموجودة . بيد أن أحد الجوانب السلبية المحتملة للسياحة المتخصصة ، قد يتمثل في تدني مستوى إشراك المجتمع المحلي حيث يعمل قلة من الناس المحليين نسبياً ، كأدلة متخصصين وكمديرين للمحميات .

.../

١٢ - إسهام السياحة في التنمية الإقتصادية - سواء أكان السائحون يدفعون رسوم دخول أو لا يدفعون ، فإن لهم وقعاً إقتصادياً كبيراً على المجالات التي يزورونها . وأنفاق السائحين يولد إيراداً صافياً للمجتمعات التي تستقبلهم مثلاً :

(أ) تمويل تطوير البنى الأساسية والخدمات - تؤدي السياحة أيضاً إلى إنعاش الإستثمار في البنيات الأساسية مثل تشييد المباني والطرق والسكك الحديدية والمطارات وأنظمة مجاري ومرافق معالجة المياه وغير ذلك من المرافق المتصلة بالسياحة ويمكن إستخدام البنى الأساسية القائمة أيضاً بطريقة مفيدة للمجتمعات المحلية حيث يقوم السائحون بإستخدام المرافق بطريقة معينة فيما يستخدمها المجتمع المحلي بطريقة أخرى . فعلى سبيل المثال ، أن تحقق مدرسة إيرادات ومكاسب إذا ما إستخدمت ساحاتها كمخيمات أو كمقر لعقد المؤتمرات . ويمكن أن تؤدي زيادة أنشطة السياحة إلى تزويد المجتمعات المحلية بخدمات نقل أفضل وأرخص ؛

(ب) توفير فرص العمالة - تولد السياحة فرص عمالة في قطاعها وتخلق فرص عمل متنوعة مستمدة من السياحة . فالناس المعنيون بالأنشطة السياحية قد يصبحون أكثر وعياً بالقيمة التي ينطوي عليها حفظ مناطقهم الطبيعية ؛

(ج) توفير الأموال لتطوير أو صيانة الممارسات المستدامة - إن زيادة تدفق الإيراد في منطقة ما قد يسمح كذلك بتنمية ممارسات أكثر إستدامة في إستخدام الأراضي وذلك مثلاً بالسماح للمزارعين أن يستخدموا دورات زراعية أفضل ومقادير معينة من الأسمدة بدلاً من الإعتماد على قطع النبات وإحراقه لإعادة خصوبة الأرض بفترات من التشريق أي ترك الأرض بلا زراعة ؛

(د) توفير طرق بديلة وتكميلية للمجتمعات المحلية للحصول على إيرادات من التنوع البيولوجي - وقد توفر السياحة بذلك بديلاً إقتصادياً صالحاً للإنتاج غير المستدام أو لممارسات الحصاد أو لأنشطة أخرى ضارة بالبيئة وعلى الأخص في المناطق الهامشية والطرفية ، مساهمة بذلك في القضاء على الفقر ؛

(هـ) توليد الدخل - في بعض المناطق ، قد تؤدي الأنشطة الزراعية صغيرة الحجم والتي لا تتطلب إلا مدخلات قليلة وتؤدي إلى بيئة جذابة وإلى الحفاظ على مستويات عالية من التنوع البيولوجي ، إلى فرص جذب السائحين . وبيع المواد (كالمواد التذكارية والأشياء الغريبة) المستمدة من موارد طبيعية تحصد حصد مستداماً ، قد توفر كذلك فرصاً طيبة لخلق الإيراد وللعمالة . فالسائحون الذين خاضوا تجربة العيش في بلد معروف بالنظافة وبالقيم الداعية إلى الحفاظ على البيئة والإخضرار ، قد يشجعون على إختيار منتجات من ذلك البلد .

.../

١٣ - ويمكن للسياحة المستدامة إجراء تحسينات إيجابية على حفظ التنوع البيولوجي وخاصة حين تشترك المجتمعات المحلية مباشرة في العمل مع الشركات السياحية . فإذا تلقت هذه المجتمعات المحلية عائدات بشكل مباشر من مشروع سياحي ، فستقوم بدورها بتعزيز تقديرها للموارد المحيطة بها ، ويلي ذلك زيادة حماية وحفظ تلك الموارد بإعتبارها مورداً للدخل .

١٤ - تثقيف وتوعية الجمهور - قد تكون السياحة فرصة تثقيفية رئيسية تزيد المعرفة بالأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وتزيد من معارف المجتمعات المحلية ضمن طائفة واسعة من الناس وبوجه خاص عن طريق القائمين على تنظيم الرحلات السياحية والأدلة السياحيين المتدربين بشكل متخصص في مجال حفظ التنوع البيولوجي ، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحلية . ففي بعض أنحاء العالم أصبح السكان المحليون أشد إدراكاً للطابع الفريد لمواردهم البيولوجية المحلية ، مثل وجود أنواع متوطنة ، وذلك من خلال وفود السائحين ، كما أن السائحين الأكثر وعياً هم أكثر إستعداداً للدفع مقابل بلوغ المواقع الطبيعية . وقد توفر السياحة أيضاً حوافز للحفاظ على الفنون والحرف التقليدية وتوفر فرصاً للتعرف على ثقافات مختلفة . يضاف إلى ذلك أن السياحة قد تشجع في بعض الظروف على إبقاء أو إعادة إنعاش الممارسات التقليدية الملائمة للإستعمال المستدام للموارد البيولوجية ، التي قد تكون معرضة بغير ذلك للضياع .

ثانياً - الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي

١٥ - عند النظر في دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية وتنوعها، من المهم أن تؤخذ تماماً في الحسبان الآثار المناوئة المحتملة للسياحة، أن هذه الآثار تنقسم بصفة عامة إلى آثار بيئية وآثار إجتماعية-إقتصادية، والفئة الأخيرة هي عادة الآثار التي تفرض على المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين. وعلى الرغم من أن هذه الآثار على الموارد البيولوجية قد يكون تقديرها الكمي وتحليلها بصفة منتظمة أمراً أقل سهولة فإنها قد تكون على الأقل على نفس القدر من الأهمية، أن لم تكن تزيد أهمية، بالقياس إلى الآثار البيئية على المدى الطويل. والقسم ألف يعالج الآثار المناوئة المحتملة على البيئة ، بينما يعالج القسم باء الآثار الإجتماعية-الإقتصادية المحتملة.

ألف - الآثار البيئية

١٦ - إستخدام الأرض والموارد - الإستخدام المباشر للموارد الطبيعية ، متجددة وغير متجددة، في توفير مرافق السياحة هو من أهم الآثار المباشرة للسياحة في مجال معين . ومثل هذا الإستخدام قد يكون لمرة واحدة أو قد يكون تراكمياً وأهم تلك الآثار هي : (١) إستخدام الأرض للإيواء وتوفير البنيات الأساسية الأخرى ، بما في ذلك شبكات الطرق ؛ (٢) إستخدام مواد البناء . ويؤدي التنافس الشديد في إستخدام الأرض بين السياحة والقطاعات الأخرى إلى رفع الأسعار ، مما يزيد من الضغوط على الأراضي الزراعية مثلاً . وإختيار الموقع هو أيضاً عامل هام . وكثيراً ما تكون المواقع المفضلة لما فيها من عوامل الجذب المتمثلة في المناظر الطبيعية ، مثل الشواطئ الرملية والبحيرات

.../

وشواطئ الأنهر وقمم الجبال وسفوحها ، كثيراً ما تكون مناطق إنتقالية ، تتميز في المعتاد بوجود أنظمة إيكولوجية ثرية بالأنواع المختلفة ومنتجة لتشييد المباني في هذه المناطق كثيراً ما يحدث تدمير لتلك المناطق أو إضرار جسيم بها .[٦] وإزالة الغابات وإستعمال الأرض إستعمالاً مكثفاً أو على نحو غير مستدام يحدثان كذلك تآكلاً وضياعاً للتنوع البيولوجي . وبسبب الإفتقار إلى مواقع أكثر ملاءمة لتشييد المباني وغيرها من البنيات الأساسية ، كثيراً ما يتم صرف المياه من المناطق الساحلية الرطبة وملؤها بالتراب . وتشييد أحواض المراكب الصغيرة في بعض المواقع والأنشطة السياحية القائمة على المياه يمكن أيضاً أن تؤثر في الأنظمة الإيكولوجية ، بل وفي الجرف المرجانية الساحلية. وبالإضافة إلى ذلك فإن مواد البناء كثيراً ما تستخرج بطريقة لا يمكن إستدامتها من الأنظمة الإيكولوجية . والإفراط في إستخدام الرمال الناعمة على السواحل ، والأحجار الجيرية الجرفية والأخشاب يمكن أن يؤدي إلى تآكل خطير .[٧] وبالإضافة إلى ذلك فإن إيجاد الظروف الطيبة *السائحين قد يستتبع في أحوال كثيرة أشكالاً مختلفة من التلاعب البيئي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة* على الموارد البيولوجية تتجاوز حدود التغير المقبول .

١٧ - <u>الآثار على النبات</u> - يمكن للوطء بالأقدام وقيادة السيارات خارج الطرق المعدة لها أن يؤديا إلى آثار مباشرة على التكون النباتي من حيث الأنواع المختلفة في الطبقة السطحية للأرض . والقيادة خارج الطرق المعبدة لها كثيراً ما تحدث في نظم إيكولوجية ينظر إليها بأنها ذات قيمة منخفضة مثل الصحارى . والصحارى هي نظم إيكولوجية هشة يمكن تدميرها بشدة بمرور سيارة مرة واحدة فقط عليها . وقيام هواة جمع النبات بطريقة غير عابئة بقطع النبات وإقتلاعها وقطف الزهور أحياناً قد يؤدي ذلك إلى فقدان بعض الأنواع . ومرور المركبات السياحية ، خصوصاً في الطرق الرائجة وبأعداد كبيرة وما يصاحبها من تلوث من السيارات له أيضاً آثار سلبية على النبات ، تؤدي إلى فقدان الغطاء النباتي . وإضافة إلى ذلك فإن إشعال النيران للتدفئة وغيرها قد يسبب حرائق في الغابات إذا ما حدث بغير عناية كما أن إختيار مواقع لتشييد مرافق قد يؤثر أيضاً في الأنماط الزراعية وفي تنوع الأنواع .[٨]

---

(٦) التنوع البيولوجي والسياحة : النزاعات حول السواحل البحرية العالمية والإستراتيجيات لحل تلك النزاعات، الوكالة الإتحادية الألمانية للبيئة والحفظ ، طبعة ١٩٩٧ .

(٧) شرحه .

(٨) شرحه .

١٨ - الآثار على الحياة البرية - (Wildlife) أن السياحة المعتمدة على الحياة البرية وعلى مكونات طبيعية أخرى قد يكون لها عدد من الآثار المباشرة على الموارد الطبيعية . وتختلف جسامة هذه الآثار ولم يجر تقييمها كمياً إلا نادراً في أحوال معينة . والآثار الفعلية أو المحتملة تشمل ما يلي : '١' الأضرار الناشئة عن الأنشطة السياحية والمعدات السياحية ؛ '٢' زيادة خطر إنتشار عوامل الأمراض من البشر والحيوانات الأليفة المرافقة لهم إلى الأنواع البرية ؛ '٣' زيادة خطر إدخال أنواع أجنبية ؛ '٤' إحداث إضطراب في الأنواع البرية ، مما يؤدي إلى تغير ضار في المسلك المعتاد ومن المحتمل أن يؤثر في نسبة النفوق وفي نجاح التناسل ؛ '٥' تغيرات في ماوى الحياة البرية ؛ '٦' إستهلاك السياح غير المستدام للحياة البرية .

١٩ - ومن الآثار المباشرة للسياحة المتخصصة على الحياة البرية تضاؤل الأعداد المحلية لبعض الأنواع من جراء الصيد وإطلاق النار . أما الغواصون غير المدربين والقائمون بتشغيل الرحلات السياحية فيمكن أن يسببوا أضراراً كبيرة للشعب المرجانية وذلك من جراء الوطء وإرساء السفن . أن السائحين ووسائل النقل السياحية قد تزيد من مخاطر إدخال أنواع غريبة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن طريقة التواجد البشري وشدة هذا التواجد قد تؤديان إلى إضطراب في مسلك الحيوانات ، ومن أسباب ذلك بصفة خاصة الضوضاء الناشئة عن أجهزة المذياع ومحركات المراكب ومحركات السيارات والطائرات . وحتى بدون هذه الضوضاء فأن بعض الطيور المائية قد تنزعج بوجود القوارب ومراكب التجديف . وأنشطة التشييد المتعلقة بالسياحة يمكن أن تؤدي إلى تغيير جسيم في موائل الحياة البرية وفي الأنظمة الإيكولوجية . يضاف إلى ذلك أن استهلاك السياح للحياة البرية قد يؤثر في أعداد الأنواع البرية المحلية وفي مصائد الأسماك المحلية وكذلك في المقادير التي يتاح للسكان المحليين إستهلاكه . أما صناعة الأدوات التذكرية التي تعتمد على إستخدام الأنواع البرية ، وخصوصاً على الأنواع المعرضة للخطر، مثل المرجان وأصداف السلاحف ، فيمكن أن تؤثر تأثيراً خطيراً في أعداد تلك الكائنات .

٢٠ - الآثار على البيئات الجبلية - إن السياحة قد ركزت طوال سنوات عديدة على المناطق الجبلية، التي توفر فرصاً للتجوال وللملاحة بالأطراف في الماء الأبيض وصيد الأسماك بالصنانير والإنزالق بالمظلات وأعمال الرياضة الشتوية ، لا سيما الإنزلاق على الثلج وما إلى ذلك من أنشطة . والضغوط الناشئة عن هذه الأنشطة على الموارد البيولوجية وتنوعها هي ضغوط هائلة وتشمل ما يلي: التآكل والتلوث من جراء بناء مسالك للتجول ، وبناء الجسور في الجبال العالية ، وتشييد معسكرات، وشاليهات وفنادق . لقد كان هناك تزايد في الوعي وفي النشر عن الآثار السلبية للسياحة على الجبال. أن إعلان كنمندو عن الأنشطة الجبلية قد صدر منذ وقت بعيد ، في ١٩٨٢ ، عن الإتحاد الدولي للرابطات الألبية (نسبة إلى جبال الألب) ، في سبيل معالجة هذه الضغوط على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الشديدة التأثر . وللمناداة بممارسات أفضل . والإتفاقية المعنية بحماية جبال الألب ، الموقعة في ١٩٩١ ، وبرتوكولها بشأن السياحة تعتبر الصكوك القانونية الدولية الأولى التي تتصدى للمخاطر المحتملة المتصلة بالسياحة الجبلية . ودراسة الحالة الخاصة بمشروع منطقة الحفظ في أنابورنا تشير أيضاً إلى صعوبة التحكم في الأنشطة السياحية المتزايدة في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الهشة .

.../

٢١ - الآثار على البيئة البحرية والساحلية - قد يكون للأنشطة السياحية آثار رئيسية على البيئة البحرية والساحلية ، وعلى ما تأويه من موارد وعلى تنوع تلك الموارد . ومرد هذه الآثار في معظم الأحيان إلى تخطيط غير مضبوط وإلى السلوك غير المسؤول من السواح والشركات السياحية و/أو إلى نقص في الثقافة والوعي بتلك الآثار في المنتجعات السياحية على المناطق الساحلية مثلاً . ولكن قد ترتكز أحياناً القرارات الخاصة بتنمية السياحة على ما يكمن جنيه من منفعة اقتصادية فقط ، على الرغم مما هو معروف من إحتمال الأضرار بالبيئة ، كما هو الحال في منتجهات واقعة على الأجراف المرجانية . وكثيراً ما يؤثر التآكل الساحلي في عدد كبير من البنيات الأساسية الساحلية التي أقيمت لأغراض سياحية . بيد أن هذه البنيات الأساسية هتي التي تصير ما غيرت في نمط إعادة تغذية تلاك الرمال (مما يؤدي إلى تآكل السواحل) وتغير التيارات المحلية ببناء هياكل شبيهة بالمواني (مما يؤدي مثلاً إلى هتك التكوينات المرجانية السطحية) وأدى إلى تدهور الأجسام المائية وإختناقها من جراء سوق اختيار مواقع تفريغ المجاري ، وعدم معالجة المياه رالتي يجري تصريفها في أحوال كثيرة . ووجد أحياناً ان الشحن البحري للأغراض السياحية يسبب في المياه المفتوحة تلوثاً بسبب التفريغ المقصود في تلك المياه وإلى نقل أنواع غازية غريبة إلى بيئات جديدة .

٢٢ - وعلى حين أن وقع السياحة على الموارد الساحلية قد يكون فعلاً منذ الآن قضية خطيرة ، ألا أن تدهور تلك الموارد قد يسبب إفتقاراً في تنوعها كما هي الحال بالأنظمة الإيكولوجية لأشجار المنغروف ، المتاخمة للمنتجعات السياحية . وقد يكون لذلك وقع إيكولوجي وإقتصادي شديد على المجموعات المحلية وترحليها من أماكنها.

٢٣ - الآثار على الموارد المائية - أن الماء العذب بصفة عامة يواجه طلباً متزايداً من الزارعة والصناعة والأغراض المنزلية في كثير من أنحاء العالم . وفي بعض المواقع ، كما في كثير من الدول النامية الجزرية الصغيرة ، نشأت مشكلة حادة[٩] عن المطالب الإضافية الناشئة عن السياحة ، التي هي من الصناعات النهمة إلى الماء . ويمكن أن يسبب إستنزاف المياه الأرضية من جراء الأنشطة السياحية جفافاً يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي . أما بالنسبة لنوعية المياه فإن بعض الأنشطة أشد أضراراً من غيرها . فمثلاً إستعمال المراكب ذات المحركات قد يؤدي إلى تآكل الشواطئ والبلاجات الساحلية ، وإلى نشر الأعشاب المائية الضارة ، وإلى تلويث كيميائي وإلى إضطراب وعكارة في المياه السطحية .[١٠] وتصريف النفايات السائلة غير المعالجة في الأنهار والبحار المجاورة قد يؤدي إلى إختناق الأجسام المائية . وقد يؤدي أيضاً إلى إدخال مقادير كبيرة من العناصر المعدية داخل الجسم المائي ، تجعله خطر للسباحة . ويمكن للأنظمة الإيكولوجية الغنية بالمواد الغذائية ، مثل أشجار المنغروف ، أن تقوم بوظيفة الصد والتصفية لتلك الآثار الضارة ، وذلك إلى حد ما .[١١]

---

(٩) تقرير الأمين العام . بشأن التنمية المستدامة للسياحة في الدول النامية الجزرية الصغيرة (E/CN.17/1996/20/Add.3)، المقدم إلى لجنة التنمية المستدامة ، في دورتها الرابعة ، المعقودة في ١٩٩٦ .

(١٠) Tourism, ecotourism, and protected areas, Hector Ceballos-Lascurain, IUCN.1996 .

(١١) التنوع البيولوجي والسياحة : النزاعات في السواحل البحرية العالمية وإستراتيجيات لحالها، الوكالة الإتحادية الألمانية للطبيعة والحفظ ، طبعة ١٩٩٧ .

٢٤ - إدارة النفايات - إن التخلص من النفايات الناشئة عن الصناعة السياحية قد يسبب مشكلات بيئية رئيسية . ويمكن تقسيم النفايات بصفة عامة إلى : مجاري ومياه مستهلكة ؛ ونفايات كيميائية، ومواد سامة وملوثات ؛ ونفايات جامدة (قمامة). وقد سبق أن أشير إلى أثر التصريف المباشر لمياه المجاري غير المعالجة ، التي تؤدي إلى خنق الأجسام المائية ، والإفتقار إلى الأوكسجين اللازم وإزدهار الطحالب .

٢٥ - الأثر البيئي للسفر - إن السفر إلى ومن المقاصد السياحية الدولية له آثار بيئية كبيرة من خلال التلويث وإنتاج غازات الإحتباس الحراري . وهناك نسبة كبيرة من السفر السياحي الدولي تجرى بطريق الجو . والمعتقد أن هذا السفر هو الأشد وقعاً على البيئة على أساس كل مسافر وكل كيلو متر من السفر ، على الرغم من أن الأثر الحقيقي يصعب تقييمه بدقة ، وكذلك تقييم الآثار على الموارد البيولوجية وتنوعها .

باء - الآثار الإجتماعية - الإقتصادية والثقافية للسياحة

٢٦ - تدفق الناس إلى الداخل وما يتصل به من تدهور إجتماعي - إن تزايد الأنشطة السياحية قد يؤدي إلى تدفق أشخاص إلى الداخل يبحثون عن فرص إستخدام أو فرص أعمال ، لكنهم قد لا يستطيعون وجود العمالة الملائمة لهم . وقد يسبب ذلك تدهوراً إجتماعياً ، مثل الدعارة المحلية والمخدرات وغير ذلك .[١٢] وبالإضافة إلى ذلك فأن الطبيعة غير المستقرة للسياحة الدولية تؤدي إلى أن تصبح المجتمعات التي تعتمد إعتماداً كبيراً على السياحة من حيث مواردها الإقتصادية شديدة التأثر بالتغييرات في تدفق السائحين الوافدين ، وقد يواجهون ضياعاً مفاجئاً لإيرادهم وعملهم في أوقات الكساد .

٢٧ - الآثار على المجتمعات المحلية - عندما تحدث تنمية سياحية ، فإن المكاسب الإقتصادية توزع في المعتاد توزيعاً غير متكافئ بين أعضاء المجتمعات المحلية . هناك دلائل توحي بأن المستفيدين هم في المعتاد أعداد صغيرة وأن أكبر المستفيدين هم الذين كانت لهم ميزة إقتصادية منذ البداية خصوصاً ملاك الأراضي اللذين يطيقون الإستثمار المطلوب . يمكن للسياحة المتخصصة أيضاً أن تشرك شريحة صغيرة نسبياً من المجتمع المحلي ، وربما تزيل إتصال المجموعة الكبرى من المجتمع ذات الموارد المعنية . أما في حالة الإستثمار الأجنبي المباشر ، فأن كثيراً من المكاسب يمكن تحويله إلى البلد الأجنبي الأصلي . فلذا فأن السياحة قد تؤدي فعلاً إلى تفاقم الإختلال في التوازن داخل المجتمعات ، وتؤدي بذلك إلى الفقر النسبي . وبالإضافة إلى ذلك قد تزيد السياحة من الطلب المحلي على السلع والخدمات ، بما في ذلك الأغذية ، مما يؤدي إلى إرتفاع الأسعار وإلى إحتمال تناقص المقدار المتاح منها للسكان المحليين . وتلك الإتجاهات غالباً ما تكون سائدة عندما يكون هناك نقص في التشاور مع الشعوب والمجتمعات المشاركة في السياحة .

---

(١٢) لمزيد من البيانات أنظر الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ، بعنوان: "السياحة والتنمية الإجتماعية" ، المقدمة إلى لجنة التنمية المستدامة ، في دورتها السابعة ، المعقودة في عام ١٩٩٩ .

٢٨ - ومن الأمثلة الأكثر مباشرة على ما قد ينشأ من تضارب مباشر بين السياحة وإحتياجات وتطلعات السكان المحليين ، حالة السكان المحليين اللذين ينبذون من مناطق معينة تحول للأغراض السياحية ، أو اللذين يصابون بإنتقاص شديد من حقهم في دخول تلك المناطق . أن أكثر ما يحدث ذلك في مجالات محمية تنشأ للحفظ على الحياة البرية . بيد أنه في معظم الحالات كان إعلان تلك المناطق كمناطق محمية وإقصاء السكان المحليين عنها ، سابقاً لتنمية السياحة في تلك المجالات، بدلاً من أن يكون نتيجة لتلك التنمية . ومن ناحية أخرى ، كما في حالة جزر الملديف ، يمكن تفادي التنازع المباشر بعزل صناعة السياحة عن جمهرة السكان المحليين . وكان تلك ممكناً في جزر الملديف لأنها تتضمن عدداً كبيراً من الجزر غير الآهلة ، يمكن تحويلها إلى منتجعات سياحية .(١٣)

٢٩ - <u>الآثار على القيم الثقافية</u> - للسياحة آثار شديدة التعقيد على القيم الثقافية . فقد تؤدي الأنشطة السياحية إلى نزاعات بين الأجيال من خلال تغير تطلعات الأعضاء الشباب في المجتمعات ، اللذين قد يكون له صلات أوثق بمسلك السائحين ويكونون أشد تأثراً بهذه المسلك . بالإضافة إلى ذلك فقد تؤثر على العلاقات بين الجنسين عن طريق ، على سبيل المثال ، توفير فرص عمل مختلفة للرجال والنساء . ويمكن أن تتأثر الممارسات التقليدية والأحداث التقليدية كذلك بما يفضله السائحين . وقد ينجم عن ذلك تآكل الممارسات التقليدية ، بما فيها التآكل الثقافي وتزعزع نظم الحياة التقليدية . إضافة إلى ذلك فإن تنمية السياحة قد تؤدي إلى فقدان المجتمعات الأصلية والمحلية فرصة الحصول على أراضيهم ومواردهم وكذلك مواقعهم المقدسة ، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحافظة على نظم المعارف التقليدية وأنماط الحياة التقليدية .

---

(١٣) <u>دراسة حالات في السياحة والبيئة في غوا بالهند والملديف</u> ، كاليدس سوقار ، ليجيانورونها أنطونيو مسكرنهس ، أ. س. شوهان ، سماد سعيد ، بمعهد التنمية الإقتصادية بالبنك الدولي، ١٩٩٨ .

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - إفتتاح الإجتماع .

٢ - مسائل تنظيمية :

٢-١ إنتخاب أعضاء المكتب ؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال ؛

٢-٣ تنظيم العمل .

٣ - التقارير :

٣-١ التعاون مع الهيئات الأخرى ؛

٣-٢ إستعراض مستقل للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات ؛

٣-٣ إستعراض المبادرة العالمية للتصنيف ؛

٣-٤ الأنواع الغريبة : مبادئ إرشادية لمنع إدخال والتخفيف من حدة الآثار ؛

٣-٥ قضايا محددة في برامج العمل الجارية بشأن المجالات المواضيعية :

٣-٥-١ التنوع البيولوجي للمياه الداخلية : الطرائق والوسائل لتنفيذ برنامج العمل ؛

٣-٥-٢ التنوع البيولوجي البحري والساحلي : النظر في أدوات التنفيذ لبرنامج العمل وتحليل إبيضاض الشعاب المرجانية ؛

٣-٥-٣ التنوع البيولوجي للغابات : الوضع الحالي والإتجاهات وتحديد الخيارات للحفظ والإستخدام المستدام .

٤ - قضايا ذات أولوية :

.../

٤-١ مجالات مواضيعية :

٤-١-١ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وأراضي حوض المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا ؛

٤-١-٢ التنوع البيولوجي الزراعي : تقييم الأنشطة الجارية وأولويات برنامج العمل ؛

٤-٢ قضايا شاملة :

٤-٢-١ نهج النظام الإيكولوجي : مزيد من وضع المفاهيم ؛

٤-٢-٢ تطوير مؤشرات *للتنوع البيولوجي* ؛

٤-٢-٣ الإستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي : تحديد الأنشطة القطاعية التي يمكن أن تعتمد ممارسات وتكنولوجيات ملائمة للتنوع البيولوجي ؛

٤-٣ آليات التنفيذ :

٤-٣-١ وضع مبادئ توجيهية للتقارير الوطنية الثانية ، بما في ذلك المؤشرات وتدابير الحوافز ؛

٤-٣-٢ أفرقة الخبراء التقنية المخصصة : الإختصاصات ، وسجلات الخبراء ومقترح بشأن منهجية موحدة لإستخدامها .

٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للإجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٦ - مواعيد ومكان الإجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٧ - مسائل أخرى .

٨ - إعتماد التقرير .

٩ - إختتام الإجتماع .

- - - - -